الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
التخصص: إدارة محلية

تطور نظام الادارة المحلية في الجزائر بين التحديات الواقعية و الرهانات المستقبلية

مذكرة معدة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالب: بغدادي ياسين
إشراف الأستاذ: د. موكيل عبدالسلام

لجنة المناقشة

د. بن زايد أمحمد	رئيسا
د. موكيل عبد السلام	مشرفا و مقررا
د. خداوي محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

أهدي تخرجي لأبي الغالي وأمي الغالية حفظكم الله ورعاكم وجزاكم عنا خيرا. بحثت كثيرا في كتب ومجلات وغيرها لأهديكم تخرجي وأعبر لكم بمشاعري تجاهكم بانتقاء أعذب الكلمات وأرقى العبارات لتليق بمقامكم فما وجدت سوى كلماتي البسيطة من مشاعر صادقه من القلب للقلب أشكركم أبي وأمي من أعماق قلبي ساندتموني ووقفتم بجانبي طيلة حياتي التربوية والتعليمية حتى وصلت بفضل الله ثم انتم إلى إتمام دراستي الجامعية.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" صدق الله العظيم .... سورة يوسف الآية 76

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) ..... "رواه أبو داوود."

أثني ثناء حسنا على كل من ساندني في مشواري الدراسي وأيضا وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: موكيل عبد السلام على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

كما لا أنسي أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الذي قاموا بتوجيهنا طيلة سنين الدراسة.

المقدمة

تعد اللامركزية الإدارية من أساليب الإدارة التي تتبعها الدولة في مباشرة وظائفها الإدارية وهو يقابل أسلوب المركزية الإدارية ويقصد با اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر إختصاصها في النطاق المرسوم لها تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية وتقوم هذه على فكرة مفادها توزيع وتفتيت سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وبين هيئات ووحدات إدارية مستقلة متخصصة على أساس إقليمي جغراقي أو على أساس فني مصلحي مع خضوعها لرقابة إدارية وطنية لإجل ضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والإدارية.

إن الإدارة لا تتألف إلا من وزارات تشكل مجموع الإدارة المركزية فقط وإنما تتألف أيضا من إدارات محلية. ولهذا فإن مفاهيم التنظيم هي ضرورية للكشف عن طبيعة العلاقات الموجودة بين الدولة والجماعات المحلية وبمعنى آخر طبيعة السلطة لأن أسلوب التنظيم الإداري مرتبط بطبيعة النظام السياسي. والدولة الجزائرية بإعتبارها دولة فتية نامية تحاول أن تجمع بين نظام المركزية الإدارية ونظام اللامركزية الإدارية معا مثل كل بلدان العالم الثالث، وإن كان للجزائر أسلوبها الخاص بالنسبة لنضام اللامركزي

وتماشيا مع هذا اصدر المشرع الجزائري جملة من التعديلات والإصلاحات للإدارة المحلية مما جعلها تعرف تطورا ملحوظا عن ما كانت عليه في السابق، ورغم ذلك لا تزال تواجه العديد من المشكلات والصعوبات في بناءها التنظيمي وأساليب عملها فبناء نظام إداري محلي معاصر لا يكون بإصدار التشريعات وحسب وإنما يكون بمساعدة وتفعيل جملة من الآليات الأمر الذي يعطي لهذا الموضوع أهمية معتبرة.

اسباب اختيار الموضوع

الاسباب الذاتية

ان المتمعن في الادارة المحلية الجزائرية وتطورها يلاحظ جملة من اصلاحات قد اقرتها الدولة الجزائرية باختلاف زمانها وكذا الظروف التي كانت حتمية لإقرارها، ورغم تعدد هذه الاصلاحات الا انها لم تف بالغرض المنشود وبسبب فشلها وعدم تحقيق مساعي السلطة المركزية واشباع حاجات المواطنين
بالدرجة الاولى وايضا لاعتبار موضوع واقع الادارة المحلية وافاقها المستقبلية مرتبط اساسا بتخصصي الجامعي وذات اهمية بالغة في معرفة والبحث النظام الاداري للدولة

الاسباب الموضوعية:

تقديم رؤية علمية حول واقع الادارة المحلية في الجزائر على اعتبارها اهم

ركائز الديمقراطية وكذا قربها من المواطن يجعل لها تلك القدرة على استيعاب احتياجاتهم ومطالبهم.
اضافة الى الاهمية البالغة لموضوع الادارةالمحلية في الجزائر من خلال توضيح مهام السلطات المحلية والمجالس الشعبية بوصفها هيئات ذات اهمية كبيرة في تسيير الحياة المحلية

اهمية الموضوع

وتبرز اهمية هذه الدراسة من كونها محاولة لتشخيص التنظيم الاداري الجزائري خصوصا التنظيم اللامركزي من خلال تحليل اجهزة الادارة المحلية وخاصة بعد استحداث هذه الهيئات الجديدة على المستوى المحلي انطلاقا من اهم الاصلاحات القانونية والادارية المالية التي مست هذه الاجهزة مع تحديد وابراز اهم التحديات والصعوبات التي تواجهها خاصة مع ت ا زيد مطالبة المواطنين بالمشاركة في صناعة السياسات العامة وتسيير الشؤون العامة.
ان دراستنا لموضوع واقع الادارة المحلية وافاقها المستقبلية له اهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية من الناحية العلمية من خلال ابراز واقع الادارة المحلية في ظل النصوص القانونية السارية اما من الناحية العملية من خلال دراسة افاقها المستقبيلية من اجل مواكبة التطورات التي تشهدها مختلف الدول ولتحقيق الرقي للمجتمع المحلي

اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى معرفة مايلي :

-دراسة التطور التاريخي للجماعات المحلية

-دراسة مبادئ واسس وخصائص الجماعات المحلية

-دراسة تسير الادارةالمحلية في الجزائر وهياكلها

-دراسة واقع الادارةالمحلية في الجزائر

دراسة الافاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر

ادبيات الدراسة

ان الصفة التراكمية التي تتميز بها الحقول المعرفية تجعلنا نبحث دوما عن مختلف الدراسات السابقة بهدف الاستفادة منها، او الاخذ والانطلاق من النقائص لأن المعرفة العلمية تمتاز دائما بالنسبية خاصة في حقل العلوم الانسانية فمن جانب **الكتب** تم الاستعانة ببعض الكتب منها :

-محمد الصغير بعلي ، **الولاية في القانون الاداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014

-عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** ، ط1 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012 .

المذكرات والرسائل منها :
- محمد خشمون ، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011.

-باديس بن حدة ، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الادارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011- 2010

اشكالية الدراسة

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر دورا اساسيا في النظام الاداري اضافة التحديات التي تواجه الادارة المحلية في الجزائر ومختلف الاليات لتطوير والارتقاء بها مما تتيح

للمواطنين خدمات أكثر جودة فهي بمثابة المحرك الذي يؤدي إلى انتعاش واقع الإدارة المحلية وينميها، وبناءا

على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ماهو واقع تسييرالادارة المحلية في الجزائر وماهي افاقها المستقبلية؟

التساؤلات الفرعية:

-ما مفهوم الإدارة المحلية؟
-ماهي مظاهر التنظيم الإداري المحلي في الجزائر؟
-ما هو واقع الادارة المحلية في الجزائر؟
-ماهي الانعكاسات التي صاحبت الاصلاحات المحلية؟

فرضيات البحث:

1-مرورالادارة المحلية في الجزائر على مراحل اثناء تطورها

2-تعبر البلدية والولاية مكونات للادارة المحلية في الجزائر

3-رغم توفر محاسن للادارة المحلية الا ان ذلك لايعفيها من وجود مساوئ

حدود ومجال الدراسة

-تتم هذه الدراسة من حيث المجال المكاني بوحدة جغرافية معروفة المعالم, وهي الجزائر , تسميتها الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عاصمتها الجزائر, ومساحتها الجغرافية حوالي : 2.381.741كلم , كثافتها السكانية أكثر من 45 مليون نسمة

-ومن حيث المجال الزماني فإنها تشمل التطور التاريخي للجماعات المحلية عموما في الجزائرخصوصا , ودراسة تنظيمات الادارة المحلية في الجزائر , وواقع الادارة المحلية في الجزائر وآفاقها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا

مناهج واقترابات الدراسة

إالمنهج التاريخي الذي لايكتفي بسرد الوقائع وتكديسها بل يقدم تعداد ا للظروف المحيط الذي يتحكم في الظواهر على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام إدارة المحلية في الجزائر

المنهج المقارن وهو المنهج الأساسي في العلوم السياسية ، وقد تمت الاستعانة به في ظل التعديلات النصوص القانونية للإدارة المحلية الجديدة بالإضافة إلى **منهج دراسة حالة** الذي يتم من خلاله فرض واقع التسير لكل من الولاية والبلدية

الاقتراب القانوني الذي يرى أن التغيير في مختلف مجالات الحياة يبدأ عند الاطرالتنظيمية كما ينتبه عندها .ويتجلى تطبيق الاقترابات اداريا في الجزائر عندما نركز على التغيير والاصلاح الذي حصل في القوانين المنظمة لسيرورة الادارة المحلية
الاقتراب المؤسسي وتم الاعتماد عليه في هذا الموضوع لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي، ويرى هذا المقترب أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر في العملية السياسية

صعوبات الدراسة

نجد نقص في المراجع والكتب والدراسات خاصة فيما يتعلق بالتغيرات الاخيرة في قوانين الادارة المحلية في الجزائر

ان اهمية موضوع الادارة المحلية واسع جدا لذلك لم نتعمق في جزئياته ولم نوفها حقها

بعض العراقيل المبدئية الميدانية اثناء الدراسة

هيكل وتصميم الدراسة

بناءا عل ما سبق تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول وهي كالاتي:

*الفصل الاول : الادارة المحلية (ايطار نظري)

المبحث الاول: التطور التاريخي للادارةالمحلية ومفهومها

المبحث الثاني: مقومات الادارة المحلية وخصائصها

المبحث الثالث :اسباب واهداف واهمية الادارة المحلية

المبحث الرابع: عوامل نجاح ومعوقات الادارة المحلية

*الفصل الثاني الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الاول : الإيطار القانوني والوظيفي للولاية

المبحث الثاني : الإيطار القانوني والوظيفي للبلدية

المبحث الثالث : الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر

*الفصل الثالث: واقع الادارة المحلية في الجزائر وافاقها المستقبلية

المبحث الاول: الادارة المحلية ضمن التشريعات القانونية الحديثة

المبحث الثاني : واقع الادارة المحلية في الجزائر

المطلب الأول: الادارة المحلية وتحديات التسيير

المبحث الثالث : الآفاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر

الفصل الاول

الادارة المحلية (ايطار نظري)

تمهيد الفصل الاول

في العصر الحديث.تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة. وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين. تختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، سنتناول في هذا الفصل اربع مباحث

*المبحث الاول: التطور التاريخي للادارةالمحلية ومفهومها

*المبحث الثاني: مقومات الادارة المحلية وخصائصها

*المبحث الثالث :اسباب واهداف واهمية الادارة المحلية

*المبحث الرابع: عوامل نجاح ومعوقات الادارة المحلية

المبحث الاول: التطور التاريخي للادارة المحلية ومفهومها

سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للادارة المحلية وفلسفتها واعطاء مفهوم لها بغية ازالة الغموض عن هذا المصطلح بشكل مفصل ودقيق

المطلب الاول: التطور التاريخي للادارة المحلية

عرف نظام الإدارة المحلية كتنظيم إداري في القرن 18 عشر، بعد قيام الدولة الحديثة و انتشار المبادئ و الأفكار الديمقراطية و ارتباط الدعوة إليها في ا السياسي بالدعوة إلى تطبيقها في النظام الإداري، وجدت فيها الحكومات نظام يشرك المواطنين في إدارة شؤونهم و يؤهلهم سياسيا للقيام بدورهم كحاكمين عندما يحين الوقت لتوليهم السلطة، كما أنه "جاء نتيجة لثورات عدة مثل الثورة الفرنسية، و ما يؤكد ذلك قول نابليون الثالث بالإمكان أن تحكم عن بعد و لكن من المستحيل أن ندير إلا عن قرب"،

فأنشأت وحدات(Departemes) المحافظات جديدة و الوحدات المحلية في المدن و القرى ذات الشكل و التنظيم الموحد للتعبير عن فكرة المساواة، و في انجلترا تستمد المدن المكونة للمحافظات وجودها القانوني من البراءات الملكية الخاصة بإنشائها و بعض هذه المدن منحت براءات تأسيسها منذ القرن الثاني و الثالث عشر [1] كما رأى مفكري المذهب الاشتراكي كل من ماركس و لينين، حيث كان ماركس يرى أن الوسيلة الوحيدة لسيطرة طبقة البروليتاريا و إزالة طبقة البرجوازية، هي إنشاء مجالس منتخبة انتخابا مباشرا في جميع أجزاء الدولة و على كافة مستوياتها، هذه المجالس المنتخبة تدار إدارة ذاتية بواسطة العمال و الفلاحين ويرى لينين أنها تمكن أعضاءها من أفراد الطليعة من العمال و الفلاحين الأكثر وعيا و إدارة من تنظيم أنفسهم لتثقيف وتعليم الجماهير، و اعتبر أن الحد من مساوئ المركزية، و ممارسة الديمقراطية لا يكون إلا عن طريق إشراك أفراد الشعب في ممارسة السلطة (مجالس السوفيات المحلية، الجمعيات الشعبية اليوغسلافية) فالدافع لنشأة الإدارة المحلية في أي دولة من الدول دافع سياسي لأ نه مظهر نحو تحقيق [2] إدارة الشعب

---

1. حسين مصطفى حسين، **"الإدارة المحلية المقاربة"**، ط2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ،ص37 ،ص38

2. حسين مصطفى حسين ،مرجع سابق ،ص 92 93

لشؤونه بنفسه، غير أنه لم يحظى في الماضي إلا باهتمام القلة من الباحثين و المهتمين بشؤونه، أما الآن لقي العناية الجديرة بدراسته على أسس علمية، و اعتبر مادة مستقلة عن القانون الإداري، و قرر للدراسة بقسم الليسانس بجامعات العديد من الدول و من بينها الجزائر [3]

بناءا على ذلك فإن نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر ففي انجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل عام 1835 ،أما فرنسا فلم تنشأ المجالس المحلية إلا في عام 1833 [4]

المطلب الثاني: مفهوم الادارةالمحلية

ان هدفنا من تناول مفهوم الادارة المحلية ليس من ناحية نشاتها فقط ، انما القصد من اعطاء نبذة عن هذا المفهوم ليفيدنا في بحثنا و لتسهيل عملية التحليل و تفسير الهيئات والتنظيمات الادارية المختلفة على المستوى المحلي.

يمكن تعريف الادارة المحلية بانها اسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تتطلع بها السلطة المركزية في الدولة اساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واتباع حاجات أفرادها مع خضوعها لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[5]

و كما عرفها جون شاتك ايضا بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهتم بسكان منطقة معينة بالأضافة الى الامور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية [6]

ويعرفها جانب من الفقه بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الاداري يراد به توزيع الوظيفة الادارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما من شأنه تمكين هاته الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا .

3. صفوان المبيضين، و آخرون، **المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** ، د.ط ،عمان: دار اليازوري للنشر و التوزيع) 2011 ص12

4. بومدين طاشمة، **الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، عدد 26 جوان 2010 ،ص28.

5.خالد ممدوح: **البلديات المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، القاهرة المنظمة العربية للتنمية، 2009 ص 270

6.محمد محمود الطعامنه: **بحث نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والاهداف)** الملتقى العربي الاول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي سلطنة عمان ص 75

وتعرف ايضا بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الاداري التي يهدف الى الامركزية ويتكون نظام الادارة المحلية من وحدات الادارة المحلية ذات الشخصية المعنوية لكل منها تنظيمها واختصاصاتها ومواردها وامكانيتها وتتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحققه من مخرجات (اهداف) ومن مدخلات (الموارد والامكانيات)

المتاحة في ظل النظام السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثالث: فلسفة الادارة المحلية

تنطلق فلسفة الإدارة المحلية من الدوافع والأهداف التي إنشاء نظام الإدارة المحلية أصلا من اجلها و من خلال العوامل البيئية الداخلية و الخارجية التي ساهمت في تكوينها وبلورتها وقدرة الإدارة المحلية على التكيف لظمآن ديمومة استمرار هذه الأنظمة .

إن منهج فلسفة الحكومة في إدارة المرافق العامة والمحلية حيث إن لرغبة الدولة في توفيق التعاون والشراكة بين الجهود المركزية والجهود الشعبية في تقديم الخدمات و المصالح المحلية ذات الأولوية، و المساس المباشر لحياة المواطنين،قد يكون هو الدافع الرئيسي لتوزيع الوظيفة الإدارية بين المركز و الهيئات المحلية، ومن الدوافع الرئيسية أو الأهداف التي يسعى نظام الإدارة المحلية إلى تحقيقها من و أراء تدني هذا النظام يمكن تلخيصها

فيما يلي:

-أولا: تقسيم العمل والنشاطات بين كل من الحكومة المركزية والمحليات ,نظرا لصعوبة قيام المركز لتحمل مسؤولية عبئ تقديم كافة الخدمات للمواطنين.

-ثانيا: ضمان عدالة توزيع الخدمات على الأقاليم المختلفة، والعمل على تكافئ الأعباء المالية مع الخدمات التي يتلقاها الخدمات للمواطنين.

- ثالثا: أهمية إشراف المواطنين في إدارة شؤونهم،و ضمان رفع مستوى الوعي السياسي وحسن المشاركة لدى المواطنين لتحمل مسؤولية إدارة الخدمات وكافة الشؤون المحلية الأخرى. [1]

1. خالدي فريد عبد الكريم، **الاتجاهات الحديثة في تطويرالادارةالمحلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2015 -2016 ص39

المبحث الثاني: مقومات الادارة المحلية وخصائصها

تطرقنا في هذا المبحث الى مقومات الادارة المحلية واسسها اضافة الى اهم خصائصها

المطلب الاول : مقومات الادارة المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس و المقومات، تتمثل بما يلي:[1]

وجود مصالح محلية متميزة:

لكي تكتسب مصلحة ما صفة المحلية، يجب أن تكون معبرة عن حاجات و آمال و طموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي و أن لا تتعارض و تتناقض مع المصلحة العليا للدولة، و تنشأ هذه المصالح

المتميزة نتيجة وجود مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليم جغرافي معين، و اعتراف الدولة بأن هذه المصالح لها طابع محلي، بالتالي ترك إدارة هذه المصالح لوحدات محلية مستقلة مكونة من أبناء المنطقة، و غالبا ما يلجأ المشرع إلى تحديد اختصاصات الحكومة المركزية و يعتبر ما عداها من اختصاصات الوحدة المحلية.

الشخصية المعنوية:

قبل البدء بالحديث عن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية، لابد من تعريف معنى الشخصية المعنوية أوالاعتبارية، فالشخصية المعنوية تعرف على أ نها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما كتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، و ينظر إليها و تعامل معها كما لو كانت شخصا حقيقيا، فهي لها حقوق و عليها التزامات، و هي شخصية مستقلة عن الأشخاص و العناصر المادية المكونة لها"،[2] و يتحقق الشخص المعنوي بتحقق أركانه:

-الذمة المالية المستقلة: أموالها مستقلة عن الشخص الطبيعي و عن الإدارة المركزية.

-يجعل الوحدة المحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق و تتحمل واجبات و التزامات مثل: الحق في ميزانية، ضرائب، حق إبرام العقود و الصفقات، و واجب تقديم الخدمات المحلية و التنمية

1. .محمد أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**، ط 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) 1988 ، ص 23

2. محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق ، ص 9

-أهلية التقاضي: كمدعي أو مدعى عليه، لها الحق في مقاضاة الدولة أو أشخاص معنوية أخرى.

-يكون لها جهاز إداري خاص مستقل عن الجهاز الإداري للدولة.

-إن ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية، فالشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، و إذا لم تمنح للوحدة الإدارية تعتبر فرع من فروع الإدارة المركزية، و هذه الوحدات تعتبر مستقلة عن أشخاص منشئيها و ممثليها.

3- قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية ،فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم ، لأن جوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية أن يشبعوا حاجا تهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها. [3]

وهنا انقسم الفقهاء في آراءهم إلى اتجاهين فيما يخص استقلالية المجلس الإداري المحلي القائم في ممارسة وظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية ،و كضمان للإستقلالية الوحدة المحلية هل يشترط انتخاب ا لس المحلي، أو اختياره عن طريق التعين من طرف الحكومة المركزية

المطلب الثاني: خصائص الادارة المحلية

إن اعتماد الدولة في تنظيها الإداري على الأسلوب اللامركزي الإقليمي له جانبا من

الإيجابيات أو جانب أخر من السلبيات يمكن تحديدها كالاتي :

المزايا :

*تساعد الإدارة المحلية على الخلاص من التعقيدات الناجمة عن المركزية الإدارية فوجود الهيئات العامة المحلية التي تتولى الكثير من الشؤون الإدارية في الوحدات الإقليمية، يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري، إذ تقوم بحل المشكلات

3. محمد محمود الطعامنة، المرجع نفسه، ص 10

محليا دون إضافة الوقت، وتبديد الأموال العامة بالرجوع إلى السلطة المركزية في عاصمة البلاد.[1]

*الإدارة المحلية أكثر فهما واستبعاد لحاجات السكان المحليين ، من الإدارة المركزية في العاصمة، فمجلس كل ولاية أو بلدية مثلا يدرك حاجته إلى المرافق المحلية أو ما ينقصها وما يؤدي إلى حسن سيرها أكثر بكثير من إدراك السلطة المركزية في العاصمة البعيدة عن الأقاليم

*تنمية المجتمعات المحلية مما يجعلها تصل إلى أعماق حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

* إن وجود الإدارة المحلية هو علاج الأزمة الإدارة في الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي لا تنال من الاهتمام والدعم إلا الجزء اليسير.

*يمكن تفسير الأخذ بنظام الإدارة المحلية استنادا إلى مبدأ مركزية التخطيط، ولا مركزية التنفيذ حيث توضح الخطة العامة للدولة عن طريق الإدارة المركزية، ولا يمكن تحقيقه على أرض الميدان، إلا من خلال أجهزة لامركزية مستقرة على المستوى المحلي.

*تعد مدرسة للتربية السياسية للأفراد لإعداد القيادات الصالح.

*إذا كانت اللامركزية الإقليمية من جهة أخرى تضمن العدالة في توزيع الضرائب العامة على سكان الأقاليم، فإنها تمنع طغيان مرافق العاصمة على المرافق المحلية،فلا تستولي الأولى على الضرائب التي يدفعها سكان المنطقة لتنفق في غير إقليمهم [2]

*من بين أهم المزايا كذلك تحقيق الديمقراطية في مجال الإدارة، فيمتد المبدأ الديمقراطي من الديمقراطية السياسية ليحقق الديمقراطية الإدارية فكما يسيطرالشعب على السلطة السياسية في البلاد فإنه من حقه أن يسيطر على السلطة الإدارية فيها.[3]

*تساعد الإدارة المحلية على تحقيق السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات المحلية، وتغيير الطرق الإشراف على إدارة المرافق من إقليم إلى أخر تبعا لحاجات السكان المحليين المختلفة. وهذا ما يؤدي إلى فاعلية الأجهزة الإدارية ورفع كفاءتها.

1. أحمد كمال أحمد: **العلاقات العامة في مجالات الاجتماعية والانسانية** ، مكتبة القاهرة الحديثة 1967 ، ص 23

2. علي عجوة: **دراسات في العلاقات العامة** دار النهضة العربية القاهرة 1985 ، ص 64

3. عادل حسن مصطفى زهير: **الإدارة العامة** دار النهضة العربية للطباعة والنشروالتوزيع بيروت 1976 ، ص 37

*.يؤدي تبني نظام الإدارة المحلية إلى وجود نوع من الحركة والحيوية داخل المجتمع ككل، ولا ينحصر الأمر على العاصمة فقط لأنه وبوجود اللامركزية والاستقلال المحلي لا تستحوذ العاصمة على كل الصلاحيات والسلطات في اتخاذ القرارات وانما تتداركها الوحدات المحلية.

*تساهم الإدارة المحلية في تنفيذ مشاريع التنمية ويترتب على مساهمتها تحقيق النجاح لهذه المشاريع.

*تساعد الإدارة المحلية على وضع الخطط واتخاذ القرارات بما يتلاءم مع الظروف المحلية مع توفر السرعة في اتخاذ القرارات

* الاعتماد على نظام الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية نظام تدعو إليه الديمقراطية الحديثة، لأن الديمقراطية معناها أن يتولى الشعب أموره بنفسه فالشعب يتولى أمور التشريع بواسطة ممثلية النواب، وهو يتولى إدارة شؤونه المحلية بواسطة الهيئات اللامركزية التي ينتخبها[4]. وهذه الديمقراطية لا تتجسد إلا باشراف الشعب ورقابته على شؤونه المحلية.

*ثبت بالتجربة كذلك قدرة للامركزية الإدارية على مواجهة الأزمات لاضطرابات،فالإدارة المحلية توحي لكل إقليم بطرق مواجهة الصعاب، وآليات التغلب عليها.

العيوب: تتجلى عيوب ومبادئ الإدارة المحلية. وهي ضئيلة مقارنة بمزاياها، في

المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عليها، لذلك فهناك خصوم يأخذون

العيوب:

*اللامركزية الإقليمية تمس الوحدة الإدارية بما تمنح من استقلال للهيئات المحلية، ومن توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، فضلا عن ازدياد روح اللامركزية قد تؤدي إلى تقديم الأفراد مصالحهم الخاصة، على الصالح العام 5إذ يتولد عن

الاستقلالية التي تعرفها الإدارة المحلية تنافس حاد بينهما وبين الادارة المركزية جعلها تميل الى المصالح المحلية على حساب المصالح العامة

---

4. عبد الرزاق محمد الدملي: **العلاقات العامة في التطبيق** ط 1، دار جرير للنشروالتوزيع عمان 2000 ، ص101

5 .عادل حسن مصطفى زهير .، مرجع سابق، ص 37

* تتمتع هيئات الإدارة المحلية بالحرية و ولدت في أعضائها روح الميل إلى مصالحهم الشخصية والحزبية على حساب المصالح العامة وعليه وجه اتهام للإدارة المحلية مفاده أنها معرضة لسوء استخدام الصلاحيات.

المبحث الثالث: اسباب واهداف واهمية الادارة المحلية

سنشير في هذا المبحث الى اسباب واهداف وجود الادارة المحلية واهميتها

المطلب الاول: اسباب الادارة المحلية

1/ الأسباب الإدارية:

تتجلى الأسباب الإدارية فيمايلي[1]:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة.

-التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخُطط والمشروعات التي تُلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق

-زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار

-اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

-تغير أنماط الأداء من وحدة محلية الأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها، وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.

-ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

-القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة، حيث كانت تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.

---

1 .خالد سمار الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية** ، ط 3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1993، ص46

-استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

-تسعى الهيئات اللامركزية - المجالس المحلية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم. ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى القدرة على إشباع الحاجات للمواطنين.

2/الأسباب السياسية

تتجلى الأسباب السياسية فيما يلي [2]

-إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفؤة، تتفوق في ممارسة أعمالها، سواء

في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة

-إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، من خلال عمليات الترشح والانتخاب

واحترام الرأي الآخر.

-تقوم الإدارة المحلية على تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج.

- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ، يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية

-تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها من دون اللجوء إلى ممارسة العنف أو خلق اضطرابات

-ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.

-زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفاعلية أكبر؛ فيساعد ذلك

---

2 . محمد فتح الله الخطيب وصبحي محرم ، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1966، ص14

على تماسك السكان، ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت الأزمات

والكوارث، ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية، فعلى الرغم من الدمار الشامل الذي أصاب مدينة لندن خلال الحرب العالمية الثانية، ظل الجهاز الإداري يمارس أعماله بكفاءة عالية نتيجة لوجود المجالس المحلية في البلاد وإطلاعها بمسؤولياتها

3/ الأسباب الإقتصادية :

تتجلى الأسباب الإقتصادية فيما يلي[3] :

-اتخاذ القرارات محلياً بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية، يوفر الوقت والكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل

-إشراك المواطنين والهيئات المحلية في تقدير الحاجات، ورسم الخطط وتنفيذها،

-الاسهام في تسارع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية

ويدعم الدولة ويخفف العبء على الخزينة المركزية

-اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية بوفر الوقت والتكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل

-تشجيع الموطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة والخير

-حصر انفاق معلم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الانفاق

-تولّي الإدارة المحلية لمهمة تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من

التنمية القومية الشاملة، وهذه المهمة هي الهدف النهائي لقيام الإدارة المحلية في أي . دولة من الدول التي تطبقه

3.باديس بن حدة ، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الادارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011- 2010 ، ص 33

-تتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا و تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بمشاركة الحكومة. المركزية أعباء هذه التنمية

- تنشط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على مستوى المح ي لى.

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية

4/الاسباب الإجتماعية:

تتجلى الاسباب الاجتماعية فيما يلي : [4]

تنمية القيم الاجتماعية والثقافية بإستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة

-حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث

-قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته

-مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلاءم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي

-إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم، والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى والحد من البطالة.

-التحقيق من آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة على الأفراد بعد اتساع نطاق التنظيمات الحديثة، حيث يفقد الإحساس بالمجتمع في الوحدات الكبيرة، التي تضم مجموعات غير متجانسة

-يتيح الفرصة لتفجير طاقات الإبداع و الإبتكار لدى أعضاء الجماعة المحلية.

---

4. باديس بن حدة ، مرجع سابق، ص 33

المطلب الثاني : اهداف الادارة المحلية

1 /الأهداف السياسية:

ترتبط الأهداف السياسية في الإدارة المحلية بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

- تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارة المحلية، وتتمثل هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة، بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات وكثيرا ما يقال أن اللامركزية الإقليمية في المدرسة النموذجية الديمقراطية، وأن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزء لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.[1]

كما أن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم الإقليمية يدربهم على أصول العمل السياسي، و هذا بالإضافة إلى إبراز العناصر الصالحة للقيادة وتدريبها على تحمل المسؤوليات.

-دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى

-تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية بحيث يعد التقييم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوة التي تكون قائمة او القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي بها عصابات قبلية او طائفية أو اقليمية.

-تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي

للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدل من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب، التي قد تتعرض لها الدولة في الخارج أو في الداخل.

-تدريب المواطنين على العمل السياسي و يعزز لديهم مهارات شؤون الدولة و الحكم.

/2الأهداف الإدارية: تتلخص الأهداف الإدارية في نقاط أهمها:

-تحقيق الكفاءة الإدارية، تسعى الهيئات اللامركزية المجالس المحلية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل، ولأكبر عدد منهم ولن يتحقق هذا

إلا عن طريق كفاءة الإدارية، في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إتباع الحاجات للمواطنين

1.محمد فتح الله الخطيب وصبحي محرم ،مرجع سابق ،ص 114

-تتغير أنماط الأداء من وحدة محلية الأخرى، تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهميتها وتفادي تنمية الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية. [2]

-القضاء على البروقراطية التي تلازم تركيز السلطة، وبعد الإدارة حيث تؤدي الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ولا يخضعون الرقابية المستهدفين منها.

-تقريب المستهلك من المنتج، من خلال قيام ممثلي الهيئات المحلية المنتخبة بتقرير الخدمات المطلوبة و الإشراف على إدارة، و تمثيل جهود المستفيدين منها، و يشتركون معهم في تمويلها.

/4الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:

-توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تحقيق العبء عن مصادر الدولةالتقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

-تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين

- تنشط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على مستوى المحلي.

/5الأهداف الاجتماعية:

-إثارة اهتمام المواطنين وتحفيزهم للتعاون، لإدارة شؤونهم المحلية لأن المواطن يشعر [3] بأنه يشارك بفعالية، من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة معالجة

اليومية، وهذا من شأنه أن يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين.

-يساهم نظام الإدارة المحلية إذا ما وصلت المجتمعات المحلية من خلال الممارسة

إلى درجة الوعي الثقافي والسياسي، في تحول الولاء من ولاء للأسرة والعشيرة إلى ولاء

2. طعيمة الجرف ، **مبادئ في نظم الإدارة المحلية** ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1962 ص25

3. طعيمة الجرف ،مرجع سابق ،ص30

للوطن وللمصلحة العامة.

- خلق الشعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفتهم، بأن حصيلتها تندفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة.

-خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية، إذا يكون للمواطن في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.

-خلق نوع من التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة، في مجال التنمية والتطويروهذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.

-محاربة المشاكل المعقدة في كل من الاجتماعي و الاقتصادي، مثل :القضاء على البطالة، لتحسين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للسكان.
-تمويل النشاطات المحلية و تحسين نوعية الهياكل القاعدية.

-تعمل الإدارة المحلية من خلال مشروع ديناميكية العمل الجماعي على القضاء على الفقر ،أو الحد من نسبته في أواسط أفراد ا تمثل المحلي، و إيجاد حلول له على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: اهمية الادارة المحلية

إن للإدارة المحلية أهمية بالغة ، يمكن حصرها أهمية فيمايلي[1]:

-توفير أكبر قدر من الاستقرار و الطمأنينة لأكبر عدد ممكن من الناس.

-أن الإدارة المحلية توفر ميزة التخصص من خلال التقسيم الجغرافي لإقليم الدولة إلى وحدات إدارية يسهل إدارة و تنظيم نشاطها، و هذا التقسيم لابد أن يراعي عند القيام به عدة معايير أهمها: الكثافة السكانية، الموارد

الطبيعية و الخصائص الجغرافية.

-تظهر الأهمية العلمية و التقنية لنظام الإدارة المحلية، من حيث أن توسيع نشاط الدولة و تدخلها في مختلف الميادين جعلها عاجزة عن إدارة جميع الأنشطة، و تقديم كل الخدمات من المركز و البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين، نظرا للتعقيد الذي كان يعرفه تنقل الملف عبر مستويات متعددة حتى يصل إلى العاصمة، لذلك كان لابد من إيجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير في الشؤون ذات

1 .عبد العزيز صالح بن حبدور، **الإدارة العامة المقارنة**، ط 1 (عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع) 2009 ، ص 258

البعد القومي. [2]

-نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية و إتاحة الفرصة للسلطة المركزية كي تتفرغ للمسائل القومية المتمثلة في رسم السياسات العامة و مراقبة تنفيذها.

-تقوم الإدارة المحلية كوسيلة حيوية للإصلاح الإداري في القضاء على الروح البيروقراطية التي تسود الجهاز الإداري و تنويع أساليب النشاط الإداري ،و تبسيط إجراءاته ،و قربه من المستفيدين منه، و هم أبناء المجتمع المحلي.

- أن الإدارة المحلية و المواطن المحلي يؤديان دورا أساسيا في إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية على المستوى المحلي و القومي.

- توسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية من خلال إتاحتها الفرصة للمواطنين المشاركة في إدارة شؤو نهم.

-المبحث الرابع: عوامل نجاح ومعوقات الادارة المحلية

سنتناول في هذا المبحث عوامل نجاح ومعوقات الادارة المحلية

المطلب الاول: عوامل نجاح الادارة المحلية

-تعتبر عملية تشديد الرقابة على الوحدات المحلية حديثة النشأة من أهم عوامل نجاح النظام (نظام الإدارة المحلية) في أولى مراحله، غير أنه و رغم مرور مدة طويلة من الزمن تقدر بأكثر من نصف قرن في بعض الأنظمة، لا يزال يعاني من نقص في الاختصاصات و المسؤوليات و تشدد الرقابة بدون تغير أو مواكبة لمراحل تطور المجتمع. [3]

-تحديد المصالح بين ما يعتبر أن يكون صالح لأن يكون محلي أو قومي، بوجود تشريعات و قوانين تحدد المصالح المحلية لكل دولة، فالغالب أن يلجأ المشرع في الدول المختلفة إلى تحديد المصالح المحلية التي تناط بالوحدات المحلية بأحد الأسلوبين، إما تحديد اختصاصات

2. جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع)**، ط1 ، الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014 ،ص 35 - 36

3. محمد طعامنة، **إشكالية المركزية، و اللامركزية الإدارية في نظم الإدارة المحلية**، في دول العالم الثالث، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد المجلد09 ، العدد30،2002،ص 13

الحكومة المركزية حينئذ يعتبر ما عداها من وظائف و اختصاصات الوحدة المحلية

(النموذج الفرنسي)، و قد يحدد المشرع المصالح التي تناط بالحكومة مع

ترك ما عداها للوحدات المحلية (النموذج الانجليزي)، مما يعزز المشاركة لكل من المواطنين و القادة المحليون في إدارة المرافق العامة و المحلية

-التزام القوى السياسية بدعم قادة الوحدات المحلية في مجالات التخطيط و اتخاذ القرارات و تزويدهم بالصلاحيات الإدارية و السلطات، للقيام بوظائفهم في الوحدات المحلية التي يديروه ا، بمعنى تحويل الصلاحيات والمسؤوليات التي كانوا يقومون ا لتصبح من مسؤوليات قادة الوحدات المحلية.

-توفر الاتجاهات السلوكية و النفسية الملائمة لموظفي الحكومة المركزية، و فروعها في المحليات، اتجاه النمط

المركزي في تقديم الخدمات، و تقبل مشاركة المواطنين و القيادات المحلية في عملية صنع القرارات.

-العوامل المالية و القوى البشرية، و ذلك يتوافر الوسائل البشرية و إعداد مخططات لتسير الموارد البشرية لضبط عملية التوظيف و الترقية و التركيز على الكفاءة و المؤهلات و المستوى العلمي، و كذلك الأدوات المالية [4]

المطلب الثاني: معوقات الادارة المحلية

و عوامل تعثر الإدارة المحلية و فشلها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

أ- العامل الإداري و الفني:

و يتمثل في القصور في تنفيذ برامج اللامركزية من منطلق وجود بعض المشكلات التي تواجه عمليات التنفيذ من بينها: عدم وضوح الأهداف و غموض التشريعات، ضعف عمليات التخطيط، عدم كفاية الموارد وعدم الاحتفاظ بالكوادر الإدارية المتخصصة، بحيث

أن هناك العديد من الوحدات المحلية لا تتوافر لها البنية الفنية و الإدارية للقيام بأدنى واجباتها

4. محمد طعامنة،مرجع سابق، ص 13

ب- العامل الاقتصادي:

يرى الكاتب « فريد ريقز » أن ضعف المحليات يكون نتيجة التخلف الذي تعيشه الدولة، و بذلك فإن منح صلاحيات واسعة و مسؤوليات، و استقلال للمحليات في ظل ظروف التخلف يؤدي إلى الركود الاقتصادي أكثر منه إلى التنمية.

ج- العامل السياسي و فلسفة الحكم:

تستخدم الطبقات الحاكمة الوظيفة العامة لتعزيز حكمها و سلطتها، لذلك لا يمكن للطبقة الحاكمة أن تتنازل عنها لصالح الوحدات المحلية، بالتالي تقوم بممارسة بعض مظاهر الديمقراطية دون جوهرها، فهي بذلك تخضع للنفوذ و القوة و التأثير.

د- العامل الاجتماعي:

و هنا تبرز مسألة في غاية الأهمية و الحساسية و الطموحات الإقليمية ،و المنازعات القبلية، العشائرية و الإثنية، التي قد تشكل تهديدا للوحدة الوطنية و التكامل القومي، لذلك تقوم الإدارة المركزية بمواجهته بعدم منح الوحدات المحلية، اختصاصات واسعة، و تمارس عليها الرقابة التي تتصف بالشدة في كثير من جوانبها، للحفاظ على وحدة الدولة و المجتمع.

ه – العامل المالي

يعتبر المال عصب الحياة بالنسبة لهيئات مركزية كانت ام محلية وعلى هذا الأساس فأن الإدارة المحلية لا تتمكن من سد وأشباع الحاجات المحلية والأنفاق عليها إلا إذا كانت تحت سيطرتها مالاً تغترف منه وطبيعي كلما كانت الإدارة المحلية تعتمد على الموارد في سد نفقاتها كان ذلك اكثر ضماناً لاستقلالها ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها الحكومة المركزية ولا يعني هذا القول عدم الأعتماد على الحكومة المركزية لأن الحكومة المركزية تقدم المنح والأعانات من مواردها بنسب عالية جداً قد تصل الى أكثر من 50% من موارد الإدارة المحلية فلذلك يوجد تعاون وثيق بين الجهتين[5]

5. نصرالدين بن شعيب ومصطفى شريف، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 10 ، 2012 ، ص 166

خاتمة الفصل الاول

نتيجة للتقدم العلمي الكبير، والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، وما نتج عنها من تغير سريع في شتى مناحي الحياة، والتزايد الكبير في أعداد السكان وحاجتهم إلى تنمية مجتمعاتهم، أفضى ذلك إلى إلقاء عبء كبير على الدول؛ فازدادت مهماتها، ولم تعد قاصرة على تحقيق أمن مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، بل تعدتها إلى ضرورة التأثير في حياتهم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ من أجل تحقيق الديمقراطية وتقديم الخدمات العامة، وبالتالي تحقيق الرفاه لمجتمعاتها.

تلك الواجبات التي أثقلت كواهل الحكومات، اضطرتها للتنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية منتخبة تنوب عنها بانجازها، وتحت مراقبتها وإشرافها.

الفصل الثانى

الجماعات المحلية فى الجزائر

تمهيد الفصل الثاني

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة .

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية ولتفصيل اكثر حول البلدية والولاية لقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث على الشكل التالي:

*المبحث الاول :الإيطار القانوني والوظيفي للولاية

*المبحث الثاني : الإيطار القانوني والوظيفي للبلدية

*المبحث الثالث : الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الاول الإيطار القانوني والوظيفي للولاية

سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للولاية ومفهومها ونظام القانوني للولاية

المطلب الاول التطور التاريخي للولاية

مرحلة الإستعمار

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم بنيات

ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري" 1 ، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين 2 إذن، تم تقسيم البلاد في فترة الإستعمار منذ سنة 1845 إلى ثلاثة ولايات (عمالات أو محافظات) هي الجزائر، وهران، قسنطينة أخضعت لقانون العمالات الفرنسي الصادر بأمر 15 أفريل 1845 المتعلق بإدارة الأقاليم المدنية، أما إقليم الجنوب فقد تم إخضاعه للسلطة العسكرية. وهذا إلى غاية صدور المرسوم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر [3]

كانت الولاية في هذه المرحلة تتكون من الوالي (عامل العمالة، المحافظ) الذي كان يعين من قبل الحاكم العام، ومجلس العمالة الذي كان يرأسه الوالي بعضوية مجموعة من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام)، وكانت لهذا المجلس صلاحيات عديدة إستشارية وإدارية وقضائية. بالإضافة إلى وجود هيئة أخرى كانت تسمى المجلس العام الذي كان يعتبر هيئة مداولة يتضمن منتخبين يمثلون الأهالي. ومع نهاية فترة الإستعمار كانت الجزائر تتضمن 15 عمالة أو ولاية و91 دائرة".[4]

إن تطور نظام الولاية في الجزائر بعد الإستقلال عرف مراحل كثيرة هي:

---

1 .ياسين ربوح، **محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر**،ملقاة عل طلبة السنة الثالثة تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2016- 2017، ص54

2. محمد الصغير بعلي ، **الولاية في القانون الاداري الجزائري**، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2014،ص 46

3. حسين مصطفى حسين المرجع السابق ص 132

4. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص 47

-المرحلة الانتقالية: من 1962 إلى 1969 حيث ورثت الجزائر غداة الإستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في الوالي باعتباره هيئة تنفيذية والمجلس العام كهيئة مداولة كما أن الإطار القانوني الذي تخضع له هذه الولايات ظل ثابتا بسبب صدور قانون 31 ديسمبر 1962[5] والذي مد العمل بالنصوص الفرنسية كما أنشئت هذه المرحلة مؤسسات إستشارية لمساعدة الوالي[6] وقد كانت هذه الفترة تتطلب ضرورة السرعة في إصلاح نظام الولاية بإصدار قانون لها، نظرا لصدور قانون البلدية لسنة 1967 الذي فرض على نشر تمام

المهمة بإصدار قانون ولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجان. كما أن استقلال الجزائر عن فرنسا سياسيا كان يتطلب استقلالها قانونيا، أي الإنفصال عن التبعية للقانون الفرنسي

-مرحلة قانون الولاية لسنة 1969: حيث صدر قانون ولاية مع ميثاق للولاية تضمن مقدمة وجوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الإداري أثناء العهدة الإستعمارية. وصدر قانون الولاية بموجب الأمر 69-38، وأهم ما جاء فيه مايلي:

-تضمن تعريفا للولاية ومهامها أواختصاصاتها

-حدد عدد المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي من 35 إلى 55

عضوا تكفل به القانون العضوي المتضمن قانون الإنتخابات

-حدد عدد دورات المجلس الشعبي الولائي ب 3 دورات.

- تكفل الحزب الوحيد وقتها بتقديم قائمة المرشحين الإنتخابات المجلس الشعبي

الولائي.

-هيئات الولاية طبقا لهذا الأمر ثلاثة: الوالي، المجلس الشعبي الولائي، المجلس

التنفيذي كانت مهمته الأساسية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات

الحكومة.

5 .عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** ، ط1 ، الجزائر،جسور للنشر والتوزيع، 2012 ،ص 118

6. الامر رقم 157-62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الاحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية ، ج.ر.ج.ج عدد02 ، الصادرة في 11 جانفي 1963،ص 23

-مرحلة قانون الولاية لسنة 1990: من 1990 إلى 2012 حيث صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90-09 سالف الذكر، هذا القانون الذي صدر في

ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية.

على أن أهم ما جاء به هذا القانون مايلي:

حصر هذا القانون هيئات الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الم يشر هذا القانون لأي حكم يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بل ترك

ذلك لقانون الإنتخابات.

أصبح بإمكان الأحزاب السياسية تقديم مترشحين لتمثيلها على مستوى المجلس

الشعبي الولائي

-عدد دورات المجلس الشعبي الولائي أصبح 4 دورات

المطلب الثاني مفهوم الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون 90-09 الولاية بأنها (جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي) و قد عرفتها المادة الأولى: (الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي . ولها إختصاصات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية ...) [1] وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها .وهذا و يجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر للولاية بإعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

الإطار الإقليمي للجماعات المحلية : يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات طبقا للمبادئ اللامركزية و يتكون التنظيم الإقليمي الجديد من 48 ولاية و 1540بلدية " قانون 84/09المؤرخ في 04 فيفري 1984 "

---

1 . المادة 1 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07-04 -1990

المطلب الثالث: هيئات الولاية

إن التنظيم الإداري اللامركزي يرتكز كما رأينا سابقا على أساس توزيع السلطات الوطنية الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة، متخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى. ومن بين صور اللامركزية الإقليمية: الولاية، التي تعد هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتحدث بموجب القانون طبقا لقانون الولاية 12-07 للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي

المجلس الشعبي الولائي

يعتبر هذا المجلس هيئة خاصة بالمداولة واتخاذ القرار، يتشكل من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين أو المترشحين المقترحين من طرف الأحزاب أو المرشحين الأحرار يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة لمدة 5 سنوات، وتجري هذه الإنتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء العهدة النيابية الجارية [1] على أن هذه الإنتخابات يدعو إليها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة

- عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي: طبقا لنص المادة 82 من القانون العضوي

16-10المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي يتراوح ما بين 35 إلى 55 عضوا بالنظر للكثافة السكانية، وذلك كالآتي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

-43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

---

1. المادة 65 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

51-عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

55 -عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا سنة 1997 [2]فإن عدد المقاعد موزعة كمايلي:

12-مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا وهي: أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إليزي، تندوف تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.

26-مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي: أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة،

تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس،تيبازة، ميلة، عين الدفلى عين تيموشنت، غليزان

8-مجالس تتكون من 43 عضوا وهي: الشلف، باتنة بجاية، تلمسان، تيزي وزو،وهران، قسنطينة، المدية.

-مجلس واحد يتكون من 47 عضوا وهو: مجلس سطيف.

-مجلس واحد يتكون من 55 عضوا وهو: مجلس الجزائر العاصمة

-شروط الناخب: الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الإنتخابية، والذي توافرت

فيه الشروط القانونية التي سمحت له بالتسجيل في القائمة الإنتخابية والحصول

على بطاقة الناخب وبالتالي سمحت له بالإنتخاب.

وعليه فإن شروط الناخب هي كالآتي :[3]

-التمتع بالجنسية الجزائرية: يعتبر الإنتخاب من الحقوق السياسية، والمشرع الجزائري

2.المرسوم التنفيذي 278-97 المؤرخ في 26 جويلية 1997 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 97 و99 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 27 جويلية 1997

*وعليه فالمجموع 48 مجلسا شعبيا ولائيا ل48 ولاية وأكثر من نصف هاته الولايات يتكون مجلسها من 39 عضوا وهي 26 ولاية سالفة الذكر

3.طبقا لنص المادة 3 من قانون الانتخابات 10-16، ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

لم يميز بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وبالتالي يحق لأي جزائري أن يمارس حقه في الإنتخاب سواء كان يملك الجنسية الجزائرية أصلا أو اكتسابا. كما أنه لم يميز بين الذكر والأنثى

-بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع :على الرغم من أن سن الرشد المدني

ب 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، وهذا دليل على زغبة المشرع في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي للبلاد.

-التمتع بالحقوق الوطنية المدنية والسياسية: حيث يحرم الشخص من ممارسة

بعض الحقوق المدنية أو السياسية (كحق الإنتخاب)، وذلك كعقوبة تبعية لإرتكابه

مثلا بعض الجرائم (جنايات)، وفي هذه الحالة يحرم الشخص لمدة أقصاها 10

سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب: كالمجنون، المفلس،

المحجور عليه، الإدانة الجزائية، من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية [4]

-التسجيل بالقائمة الانتخابية: بالبلدية التي بها إقامته (أي محل سكناه الرئيسي.(

ومع ذلك يرد على هذه القاعدة إستثناءات [5]

الجزائريون المقيمون بالخارج.

أعضاء الهيئات النظامية كأعضاء الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية حيث يتم الإختيار بين مايلي:

*بلدية مسقط رأس المعنى.

*بلدية آخر موطن للمعني

*بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

4. المادة 5 من قانون الانتخابات 10-16 ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

5 . المادتين 9 و10 من قانون الانتخابات 10-16، ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

3-شروط المترشح: المترشح هو الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية ليترشح أوليتم إنتخابه. من ثم، فيشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي مايلي: [6]

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الانتخابات- 16-10

خاصة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون في حالة من حالات فقدان

الأهلية للإنتخاب، وأن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية.

-السن 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع: وقد كانت في ظل القانون العضوي

المتضمن نظام الإنتخابات لسنة 1997 -25 سنة-، بما يدل أن قانون الإنتخابات

الجديد يخدم أكثر فئة أو عنصر الشباب داخل المجلس

-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: حيث لا يتصور إلحاق شخص بالمجلس كعضو فيه، ثم تزول هذه الصفة باستدعائه للخدمة الوطنية لأن في هذا عدم إستقرارللمجلس.

-أن يكون المترشح مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها واكيد التي يقيم أن يكون ذا جنسية جزائرية: إذ لا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب، كما أن المشرع لم يميز بين

الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، إذ يحق لكليهما الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي. كما لم يميز بين الذكر والأنثي [7]

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي: لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

يشترط أيضا في المترشح أن لا يكون في حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للإنتخاب، حيث يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال مدة ممارسة وظيفتهم

كما أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي أن يكون مسجلا في قائمة الترشيحات، والتي من أهم ما يشترط فيها مايلي:

---

6 . المادة 79 من قانون الانتخابات 16-10، ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

7 .هو ماأكد عليه القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج.ر.ج.ج، عدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير2012

قائمة الترشيحات إذا كانت قائمة حزبية يجب أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وفقا للحالتين الآتيتين:

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل ب 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله [8]

.لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية [9]

. لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية

بالإضافة إلى ذلك، يشترط في المترشح تقديم التصريح بالترشح لدى الولاية قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة بقرار معلل من الوالي قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية

المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل 5 أيام من تاريخ هذا الطعن، ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ الحكم فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه [10]

8. المادة 4/73 من قانون الانتخابات 10-16،ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

9. المادة 76 من قانون الانتخابات 10-16،ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

10 . المادة78 من قانون الانتخابات 10-16،ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي:

إن توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي يتم بالتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمةالإقتراع النسبي على القائمة)، وذلك بتطبيق القواعد التالية:

-الحد الأدنى المسموح به للتنافس: هو 7% من عدد الأصوات المعبر عنها.

-تحديد المعامل الإنتخابي: وهو حاصل ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد الواجب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية.

وعليه تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

تطبيق قاعدة الباقي الأقوى: فبعد توزيع المقاعد على القوائم التي توفرت على المعامل الإنتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية أو عددالأصوات التي حصلت عليها كل منها، توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

-في حالة تساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر: يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

-توزع المقاعد على مترشحي القائمة: يتم حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.

انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي : [1]

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع

[1] . المادة 59 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

القوائم تقديم مرشح عنها. يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات[2].

سير المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي (م.ش.و) دورات عادية ودورات إستثنائية

-(الدورات العادية : يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما ، يمكن تمديدها إلى 07 أيام أخرى.

وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة ، وإلا عدت باطلة ، وهي أشهر : مارس ، جوان ، سبتمبر ، وديسمبر.

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الإستدعاءات لإعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

ب)- الدورات الإستثنائية : يمكن للمجلس ، عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس ،أو الوالي.

وإذا كان قانون الولاية قد نص في المادة 14 منه على أن يوجه الرئيس.

الإستدعاءات لعقد الدورة الإستثنائية قبل 5 أيام ، إلا أنه لم يحدد مدتها

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي [3]:

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة

للولاية ويتداول في ثلاثة عشر (13)مجالا طبقا لنص المادة 77 من قانون

الولاية،كما يمكنه المساهمة في اعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية ويراقب

2.المادة 59 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

3.المادة 77 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

تطبيقه،ويقدم الاراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويبدي الملاحظات للوزير فيما يخص القطاع في غضون ثلاثون (30)يوما،واهم المجالات التي يختص فيها المجلس ويتداول فيها ،حسب نص المادة 77 من قانون الولاية،والتي عددت اربعة عشر-14-مجالا:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

-السياحة

-الإعلام والاتصال

-التربية والتعليم العالي والتكوين

-الشباب والرياضة والتشغيل

-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية

-الفلاحة والري والغابات

-التجارة والأسعار والنقل

-الهياكل القاعدية والاقتصادية

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات

المحتاجة والتي يجب ترقيتها

-حماية البيئة

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي

ثانيا: حل المجلس الشعبي الولائي. [4] **:**

نصت المادة 48 من قانون الولاية 12-07 على سبع (7)حالات يتم فيها حل المجلس وتجديده كليا،وتتمثل في:

4.المادة 48 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

-في حالة خرق احكام دستورية

-في حالة الغاء الانتخابات،

-في حالة الاستقالة الجماعية لاعضاء المجلس

-في حالة الاختلالات الخطيرة التي تحول دون سير وعمل المجلس،

-عندما يصبح عدد الاعضاء اقل من الاغلبية المطلقة،رغم الاستخلاف،

-في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها،(كما وردت في النص،وبنفس صياغة قانون البلدية المادة 46 فقرة 7

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

ويتم الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية،والذي يعين خلال عشرة (10)ايام مندوبية ولائية لممارسة نشاط المجلس الى حين انتخاب مجلس جديد،والتي تجرى في اجل ثلاثة(3)اشهر من تاريخ الحل،الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام،كما انه لا تجرى اذا تم الحل خلال السنة الاخيرة من العهد

الوالي:

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية . وعلى هذا الأساس

.يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية. [1]

التعيين وإنتهاء المهام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 المشار إليه سالفا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية. ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي و مركزه الحساس ، فقد تأكد اختصاص

1. ناصر لباد ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، الجزائر ،منشورات دحلب ، سنة 2001، ص 118.

رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1998 ، طبقا للمادة 78 منه[2].

ولا يوجد - حاليا – نص قانوني يبين و يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية و سياسة) تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة.

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعينه.

-الصلاحيات

يتمتع الوالي بالازدواجية في الإختصاص ، حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة

أولا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة (م . ش.و)

- الإعـلام : يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية ، وذلك عن طريق:

-إطلاع رئيس المجلس ، بين الدورات ، بإنتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

-تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عن كل دورة عادية.

-تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة و من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية (الوزارة).

ج)- تمثيل الولاية : خلافا للوضع في البلدية ، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع

2.المادة78 الدستور المعدل سنة 1998

الساري المفعول ، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مداعيا أو مدعى عليه بإستثناء الحالة الواردة بالمادة 54 من قانون الولاية

و التي مفادها أنه : ((يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة ، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها) [3] وهو ماذهبت إليه

ضمنا المادة 87 من قانون الولاية.[4]

- ممارسة السلطة الرئاسية : على موظفي الولاية ، كما تشير المادة 106 من قانون الولاية

ثانيا : الوالي ممثل للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ، نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه بإعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة ، في:

أ- الضبط (الشرطة) : كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإداري) كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.

1-لضبط الإداري : حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن : (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة و السكينة العام) [5]، حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة.

2-الضبط القضائي : لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود ، من أهمها:

-ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- -يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

3. المادة 54 من قانون الولاية12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

4. المادة 87 من قانون الولاية12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012

5.المادة 96 من قانون الولاية 12-07 سالف الذكر

-عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة

-يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصته على حماية حقوق المواطنين

وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.

الادارة المساعدة للوالي:

طبقا للمرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،207 تشتمل الإدارة العامة الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي على مايلي: كتابة عامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، مجلس الولاية 208على أنه وطبقا للمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[1] فقد تمت إضافة جهاز آخر في الإدارة المساعدة للوالي هو الولاية المنتدبة.

أ- الكتابة العامة [2]: يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاثة مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر، وتعمل هذه الكتابة العامة برئاسة الكاتب العام الذي تتجلى أهم صلاحياته أو مهامه تحت سلطة الوالي فيمايلي:

-يسهر على العمل الإداري.

-يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

-يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

-ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية إجتماعات هذا المجلس ويتولى كتابتها.

-يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

1.المرسوم الرئاسي 15-140،ج.ر.ج.ج،عدد 29 الصادرة في 31 ماي2015

2.حسب المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994

ب- المفتشية العامة: طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-215، فإن هذه المفتشية تخضع النص خاص. وعليه وفي هذا الإطار نجد المرسوم التنفيذي 94-216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية[3]. وقد نص هذا المرسوم على أن تسيير هذه المفتشية يكون من قبل مفتش عام بمساعدة مفتشين إثنين يعملون تحت سلطة الوالي

ويتجلى إختصاص هذه المفتشية فيمايلي : [4]

-تقييم نشاط أجهزة الولاية وهياكلها والمصالح غير الممركزة واللامركزية قصد كشف النقائص، وبالتالي العمل على تقويم نشاطها من خلال إقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

-تسهر المفتشية على الإحترام الدائم للتشريع والتنظيم من قبل الهيئات سابقة الذكر.

-كما قد تؤهل المفتشية العامة بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق حول مهام الهيئات السابقة.

ج- الديوان: توضع هذه الهيئة تحت إدارة رئيس الديوان الذي يعمل تحت سلطة

الوالي بمساعدة ملحقي الديوان الذين يتراوح عددهم ما بين 5 إلى 10، وفي هذا

الإطار يكلف الديوان بمايلي :[5]

العلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع الصحافة والإعلام، أنشطة مصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والشيفرة.

ويتلقى رئيس الديوان في حدود إختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي.

د- رئيس الدائرة: يعتبر رؤساء الدوائر من أجهزة الإدارة المساعدة للوالي، يتم تعيينهم طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية [6] بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويساعد رئيس

الدائرة كاتب عام ومجلس تقني مكون من مسؤولي مصالح الدولة المتواجدة على مستوى

3.المادة 6 المؤرخ في 23 جويلية 1994 ،ج.ر.ج.ج،عدد48 الصادرة بتاريخ 27جويلية 1994

4.المادة 2 من المرسوم التنفيذي 216-94 سالف الذكر

5.المادة 7 من المرسوم التنفيذي 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994

6.المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 31 اكتوبر 1999

الدائرة التي يرأسها.وفي هذا الإطار وطبقا - للمرسوم التنفيذي 94-215تتجلى أهم صلاحيات رئيس الدائرة فيما يلي: [7]

تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذا قرارات مجلس الولاية.

-ينشط ويراقب أعمال البلديات الملحقة به

-يتصرف في معظم المهام الموكلة اليه بموجب المرسوم التنفيذي 215-94 واي مهمة يوكلها اليه الوالي بتفويض من هذا الأخير

-يطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها

* مجلس الولاية: يتكون هذا المجلس من مديري مصالح الدولة المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ومن الوالي، كما يشارك رؤساء الدوائر في أشغال مجلس الولاية إلا أن مشاركتهم تكون إستشارية فقط. وعليه فإن من مهام هذا المجلس مايلي: [8]

-إعلام الوالي بانتظام أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة والتي لها علاقة بأنشطتهم.

-يراقب نشاط مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية، لذا يجب على أعضاء مجلس الولاية أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتكفلون بها، وبناء على هذا يرسل الوالي تقريرا شهريا إلى كل وزير يعلمه عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير.

-يبدي المجلس رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

-يتخذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها العمل على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

7. المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي 215-94 سالف الذكر

8. المادة 30 من المرسوم التنفيذي 215-94 سالف الذكر

الولاية المنتدبة: على أنه وطبقا للمرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [1]

فقد تمت إضافة جهاز آخر لا يتمتع بالشخصية المعنوية يمثل صورة من صور عدم التركيز الإداري يسمى الولاية المنتدبة. وقد تم إخضاع تسيير هذه المقاطعة الإدارية للوالي المنتدب، هذا الأخير الذي يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.

صلاحيات الوالي المنتدب: طبقا للمرسوم الرئاسي 15-140 سالف الذكر، يحوز الوالي المنتدب على جملة من المهام يقوم بها تحت سلطة والي الولاية، ونذكر من أهمها :[2]

-يسير الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية

-يسهر الوالي المنتدب وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ النظام العام والأمن العام، وبهذه الصفة يقترح أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا لوالي الولاية يبين من خلاله مدى تطور الوضعية في المقاطعة

يسهر الوالي المنتدب على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في اطار هاته المخططات ،ان يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به

-يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي

- يكلف بتوزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية

---

1. المرسوم الرئاسي 337-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018

2. المادة 7 من المرسوم الرئاسي 140 -15 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 ماي سنة 2015

أجهزة الولاية المنتدبة:

طبقا للمرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطةالوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل التالية[1]:

*إدارة عامة: تشتمل هذه الإدارة العامة على أمانة عامة وديوان حيث تشتمل الأمانة العامة على أمين عام ومصلحتين إلى ثلاثة مصالح تتضمن كل منها على أربعة مكاتب على الأكثر. وتتجلى أهم مهام الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الوالي المنتدب فيمايلي: [2]

-يحرص على العمل الاداري ويضمن استمراريته

-ينظم اجتمعات مجلس المقاطعة الادارية

أما بالنسبة للديوان، فهو مكون من رئيس الديوان و6 ملحقين بالديوان،

ويختص هذا الديوان بجملة من المهام منها: [3]

العلاقات الخارجية والتشريفات.

-التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التعاون مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم المقاطعة الإدارية.

المديريات المنتدبة: تحدد المصالح غير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة على

مستوى المقاطعة الإدارية، نذكر منها: المديرية المنتدبة للتجارة، وللأشغال العمومية للطاقة، للمصالح الفلاحية، للسياحة والصناعات التقليدية والتكوين المهني [4]

ويمارس المدير المنتدب المهم المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، وفي هذا الإطار يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته من والي الولاية [5]

1. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 141-15 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 ماي سنة 2015

2. المادة 5 من المرسوم التنفيذي 141-15 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 ماي سنة 2015

3. المادة 8 من المرسوم التنفيذي 141-15 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 ماي سنة 2015

4. المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر

5. المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 141-15 سالف الذكر

مجلس المقاطعة الإدارية: يتكون هذا المجلس من الوالي المنتدب والمديرين المنتدبين في المقاطعة الإدارية، ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية في هذا المجلس مشاركة استشارية ويمثل مجلس المقاطعة الادارية اطارا تنسيقيا يجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر كما يمكنه ان يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من الوالي المنتدب

المبحث الثاني الايطار الوظيفي والقانوني للبلدية

سنتناول في هذاالمبحث الايطار القانوني والوظيفي للبلدية وهياكلها

المطلب الاول التطور التاريخي للبلدية

أولا: مرحلة الاستعمار:

مند سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868 أصبح حمام التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات

أ) البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب الصحراء)، وفي والمناطق النائية وفي الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري في إدارة شؤون المواطن، بمساعدة بعض الأعيان من المنطقة.

ب) البلديات المختلطة:

وكانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في القسم الشمالي، والمناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، وترتكز على هيئتين:

1.المتصرف: وهو الذي يخضع للسلطة الرئاسة للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2. للجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذي يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على مجموعة بشرية (الدوار)[1]

1 .محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، عنابة، دار للنشر والتوزيع،2004، ص 29-28

ج) البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي، الصادر في 5 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

1. المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، وله صلاحيات متعددة.

2. العمدة: المجلس البلدي من بين أعضائه، بهدف قمع ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، وقد دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث (S.A.V)في المناطق الريفية، والأقسام الإدارية الحضرية (S.A.S) والأقسام الإدارية الخاصة وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات [2]

ثانيا: مرحلة الاستقلال: لقد مرت هذه الفترة بمراحل وهي:

1 /المرحلة الأولى: وتمتد من 1962 إلى سنة 1967، فقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال إلى أزمة كباقي المؤسسات الأخرى، وذلك بعد هجرة الإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، ومن أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة على رأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية، في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، وأهم إجراءتم اتخاذه في هذه الفترة تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث قلص عددالبلديات من (1500) سنة 1962 إلى (676) بلدية سنة 1963، وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهما الجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.C.A.S.S). والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي (C.I.E.S)[3]

وقد شكل دستور (1963)، ميثاق الجزائر، وميثاق طرابلس المرجعية الأساسية في محاولة

---

2. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 31-30

3.عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ، الجزائر، دار الريحانة،ص11

السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك

الفترة، حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري، وقد قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوعة لقانون الإدارة البلدية، وبعد التغير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، والذي تمخض عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسلة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 إلى 26

أكتوبر 1966، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع

أنحاء الوطن، وعقب هذه الاجتماعات المثالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 الذي اشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية

الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن والحماية المدنية.[4]

2 /المرحلة الثانية: وتمتد من 1967 إلى سنة 1981 وفي هذه المرحلة وفي 5 فيفري 1967حيث جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء (676) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري، وفي عام 1968 تم توسيع سلطات البلديات وفي 14 فيفري 1971جرت الانتخابات البلدية الثانية في ظروف حسنة، وفي سنة 1981

تم إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية وهي المجلس الشعبي البلدي، ورئيسه والمجلس التنفيذي.[5]

التقسيمات الإدارية للجماعات المحلية:

للجماعات المحلية أهمية كبيرة في التسيير الإداري، وذلك منذ الاستعمار الفرنسي

حيث عدد البلديات في الجزائر 1535 بلدية هدفها خدمة المصالح الفرنسية، وفي سنة 1963والمرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات حيث تم تخفيضها إلى

4. أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،ترجمة محمد عرب حاصيل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996،ص182

5. محمد خشمون ، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011،ص141

676بلدية، وقد كان لهذا التخفيض الأثر الإيجابي وذلك من خلال تخفيف عبء تسيير البلديات،ثم جاء التقسيم الإداري سنة 1974 بإضافة 28 بلدية غير أن هذه الزيادة لم يكن لها أي تأثير على المستوى الوظيفي لهذه البلديات، إلى أن جاء التقسيم الإداري1984 ، بالإضافة جملة من الولايات حيث ارتفع عددها من 31 ولاية إلى 48 ولاية، وعدد البلديات العاجزة إضافة إلى زيادة عدد الموظفين وتزامن هذا مع انخفاض أسعار البترول وبالتالي كان هذا عائق أمام البلديات في أداء مهامها.

المرحلة الثالثة: وتمتد من 1990 إلى 2015، وتميزت هذه المرحلة بصدور عدة قوانين تنظيمية متعلقة بالجماعات المحلية، ومن هذه القوانين قانون البلدية 90 - 08 المؤرخ في

7 أفريل 1990، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور، والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وكان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم، لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفتها الساحة السياسية في الجزائر، حيث يعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات الرسمية في البلاد إعادة بناء النظام المحلي في الجزائر، على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الإدارية، وأهم ما جاء في قانون البلدية الجديد،لاوالغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق حيث قلص المشروع الجزائري هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى

هيئات هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

المطلب الثاني مفهوم البلدية

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في :17 أفريل 1990 التعلق بقانون البلدية : (البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: (البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية). [1]

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

-البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصاديةوهي ايضا مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

1. د عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 128.

-البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

المطلب الثالث: نظام البلدية

يدير البلدية هيئتان المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 /المجلس الشعبي البلدي

عرفه أحد الباحثين على أنه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية،

ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدم الأجهزة المعبرة عن الطالب المحلية. [1]

أن تشكيل المجلس الشعبي البلدين البحث في موضوع تكون أو تشكل المجلس الشعبي البلدي، يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، حيث يطرح النظام الانتخابي البحث في جملة من القواعد القانونية، تدور حول العناصر التالية الناخب، المنتخب والعملية الانتخابية، والمنازعات الانتخابية.

- الناخب: وفقا للمادة 5 من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 97 - 07 والتي تنص على ما يلي يعد الناخب جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به.[2]

لقد تضمنت هذه المادة شروط الناخب، وهي الجنسية الجزائرية بلوغ من الرشد

18سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم الوجود في

إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب، وعند توفر هذه الشروط يصبح الشخص

مؤهل لممارسة حقه في التصويت أو الاقتراع.

- المنتخب (المترشح): يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء المنتخبين، من طرف سكان البلدية بموجب الاقتراع العام المباشر وذلك المدة 05 سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب عدد السكان كل بلدية وذلك كما يلي:

1. حسين مصطفى، مرجع سابق ،ص73

2.محمد خشمون، مرجع سابق،ص152

7 أعضاء في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

و أعضاء في البلدية التي يتراوح عدد سكانها عن 10.000 و 20.000 نسمة.

11عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

23 -عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

33عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه.

الشروط الواجب توفرها في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

-بلوغ 25 سنة كاملة.

-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد لازم من التوقيعات، بحيث لا تقل عن 5% من ناخبي البلدية.

- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.

-عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.[3]

- العملية الانتخابية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخابات، وذلك بدءا بإعداد القائمة الانتخابية، مرورا بالاقتراع وما يليه من فرز إلى غاية إعلان النتائج.

-المنازعات الانتخابية: من خلال تعديل الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي متعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية، تتمثل أساسا في فعل وتسبيق الطعن القضائي سواء تعلق الأمر بالطعن في

3. محمد خشمون، مرجع سابق،ص152

التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت او عمليات التصويت [4]

ب) تسيير المجلس الشعبي البلدية

يتمتع المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله، حيث يعقد دورات عادية كما يمكنه

أن يجتمع في دورات غير عادية.

.الدورات العادية: يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة.

في الدورات غير عادية: يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية، كما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه، أو من الوالي.يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات، وتكون هذه المداولات

علنية وتجري وتحرر باللغة العربية، كما تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة

الأعضاء والممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.[5]

ج) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة، والتي أقرها قانون البلدية 90

-08حيث شملت كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية.

.1التهيئة والتنمية المحلية: حيث تعد البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: من حيث التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تنص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي وما قبل المدرسي

4. محمد صغير بعلي،مرجع سابق،ص 57

5.نصر الدين بن شعيب مصطفى شريف ، **الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** ، محلية الباحث العدد10، ص 163-162

- الأجهزة الاجتماعية والجماعية: مثل انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.

- السكن: وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية و التشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

- حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القدرة، والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة.

-الاستثمارات الاقتصادية: لبلدية أن تستمر في المجالات الاقتصادية طبقا لتشريع المعمول به.

2/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

.التعيين: تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية

(05)سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعين للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا، وبعده يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذالك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين 2 وستة 6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.[1]

.إنهاء المهام: إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة 5 سنوات تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحدى الحالات التالية:

أ. الاستقالة: وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي بصراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس حيث تنص المادة 54 من قانون البلدية يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك حوارا. تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها، والهدف من مدة الشهر التي حددها المشرع لتصبح الاستقالة سارية المفعول، وهو تمكين

1 . أحمد محيو، مرجع سابق ،ص 190

رئيس المجلس الشعبي البلدي من سحب استقالته إذا جلا طاري أو غير رأيه مع العلم أنه يبقى يزاول مهامه خلال هذه المدة.[2]

ب. سحب الثقة: حيث تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق اقتراع العلني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه، وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر بمنتخب أخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها. [3]

.صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يستحوذ على أغلب الصلاحيات في البلدية وأهمها، خاصة في قانون البلدية الجديد لسنة 1990 ويرجع ذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو جهة رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية والمسير لمعالجها والمدير لماليتها، ومن جهة أخرى هو رئيس الهيئة المداولة، والمنظم لعمله والمنسق النشاط لجانه والمشرف على اجتماعاته وهو الذي يعرض عليه مشروعات المداولات ويقترح عليه جدول أعمال الاجتماعات.[4]

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالإزدواجية في الاختصاصات حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة:

المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة صلاحيات واسعة ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

الاختصاصات المتعلقة بالضبط الإداري:

حيث تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تنص المادة 69 من قانون البلدية على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي، نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب

---

2. محمد خشمون،مرجع سابق،ص167

3. أحمد محيو،مرجع سابق، ص 195

4 .جلول شيبور،**المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة،دار الهد للطباعة والنشر ، أكتوبر ،2002،ص 181-180

البلدية وتنفيذها، كما عليه السهر على حسن سير النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية، بالإضافة غلى السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والرقابة والتدخل فيما يخص الإسعافات وكذا ضمان أمن وسلامة الأشخاص والأموال وابعاد كل ما من شأنه المساس بالراحة العمومية وكذا السهر على النظافة العامة واتخاذ الاجراءات للحفاظ على السلامة العامة

2/الاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية:

حقير وليس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ضمانا للحالة المدنية، ولهذا الغرض

قوم بنفسه أو بواسطة نوابه ومستخدميه الذين يقول لهم لإدارة الحالة المدنية

تسجيل عقود الزواج وشهادات الوفاة والولادات...الخ، ما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتيالية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية [5]

الاختصاصات المتعلقة بالضبط القضائي

تنص المادة (68) من قانون البلدية على أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث تعتبر صفة الضابطة

القضائية من العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط ، مفوض الشرطة، مفتشو الأمن الوطني، رؤساء المجالس البلدية... الخ. بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالتصديق على الوثائق والإمضاءات واعداد القوائم الانتخابية والمشاركة في عمليات إحصاء السكان وغيرها.[6]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية :

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر على إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات

5.محمد خشمون، مرجع سابق، ص 70

6. المادة 68 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990

الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء التمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد، كما تشير المادة 66 من القانون البلدي[7]، كما يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي، من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد،وضبط وتسيير الجلسات، إضافة إلى إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها، حيث يتكفل الرئيس تحت رقابة المجلس، خاصة بما يلي:

-تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

-القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية، من حيث اكتسابها

واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.

-إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها.

-توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم، وممارسة السلطة الرئاسة

عليهم.

-إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم متابعة تنفيذها.

الأمانة العامة

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية. وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.[8]

---

7. المادة 66من قانون البلدية المؤرخ في 11 أفريل 1990

8.المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02

المبحث الثالث الرقابة على الجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث الرقابة عل البلدية والولاية

المطلب الاول الرقابة على الولاية

الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الوصاية (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

أولا : التوقيف(Suspension)

تنص المادة 41 من قانون الولاية على مايلي:

"إذا تعرض عضو منتخب لمتبعة جزائية لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ، يمكن توقيفه. ويتم الإعلان عن توقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة" [1]

وبناء عليه ، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

أ)- من حيث السبب : يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة قانونية وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو الا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا ، ضمانا وحماية له كممثل للإرادة الشعبية.

ب)- من حيث الإختصاص : يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية ، كجهة وصاية.

ج)- من حيث المحل : يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة

العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة:

-تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية ، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة.

---

1. المادة 41 من قانون الولاية12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

د)- الشكل و الإجراءات : لم تشر المادة السابقة صراحة إلى أشكال أو إجراءات معينة ،إلا ان الأمر يقتضي عمليا – اتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية و الجهات القضائية ، كما أن قرار التوقيف يجب أن يفرغ في قرار وزاري مكتوب.

هـ) – الهدف (الغاية) : يسعى قرار التوقيف الى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي.

ثانيا : الاقالة (Démission d'office)

-تنص المادة 40 من قانون الولاية على مايلي:

"يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تناف , منصوص عليها قانونيا , مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. ويقوم رئيس المجلس الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. و في حالة تقصيره , و بعد اعذاره من الوالي , يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار." [2]

كما تشير المادة 39 منه الى الاستقالة الادارية للعضو[3].

-وبناء عليه , فإن قرار الاقالة يجب أن يستند – لصحته – الى الاركان التالية:

أ)- من حيث السبب : يتمثل سبب الاقالة أو الاستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح , بعد انتخابه , في إحدى الحالتين القانونيتين المتمثلتين في:

-حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب , الواردة في قانون الانتخابات كما رأينا (سابقا فقرة 47).

-حالة من حالات التنافي أو التعارض الواردة بالقانون الاساسي الذي يخضع له المنتخب.

ب)- من حيث الإختصاص : يمكن , في الواقع , أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي.

و في حالة تقصيره , يتم الاعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

ج)- من حيث المحل : خلافا للتوقيف , يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي.

2. المادة 40 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

3. المادة 39 من قانون الولاية سالف الذكر

د)- الشكل و الإجراءات : يشترط قانون الولاية إقالة العضو:

-اجراء جوهريا هو : إعذار الوالي للعضو بتقديم الاستقالة,

-اجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي,

-وشكل جوهريا هو : القرار الوزاري المكتوب.

هـ) – الهدف : يرتبط الهدف – هنا-بأحد سببي القرار الاقالة المشار اليهما سابقا.

ثالثا : الاقصاء (Exclusion)

تنص المادة 42 من قانون الولاية على مايلي:

"تطبق أحكام المادة 38 أعلاه على كل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب ".[4]وبالرجوع غلى المادة 38 منه نجدها تنص على أنه : " في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ، ويطلع الوالي على ذلك."[5]

-ومن ثم ، فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الاركان التالية:

أ)- من حيث السبب : يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لأدانة جزائية.

وخلافا للوضع في بالبلدية (سابقا، فقرة 79) ، فإن المشرع قد عمد إلى تحديد وتقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي تنجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 5 من الانتخابات.

حيث يعتبر فاقدا لأهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب:

-جناية ، بصورة عامة ومطلقة ، أي مهما كانت العقوبة.

-جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ،أو بعقوبة الحبس

4. المادة 42 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

5 .المادة 38من قانون الولاية12-07المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

ومن ثم ، فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة الحكمية) لأنه إجراء تاديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية.

ب)- من حيث الإختصاص : لم يحدد قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدي ، الجهة التي تثبت إقصاء العضو ، ذلك أن المادة 38 تعرضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف حينما اسندته للمجلس الشعبي الولائي.

ج)- من حيث المحل : لا يختلف محل الاقصاء عن محل الإستقالة الحكمية أو الاقالة ، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان و زوال و إلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

كما يترتب عن الإقصاء عن استخلاف العضو المقصي بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

د)- من حيث الشكل و الإجراءات : لم تورد المادة السابقة أي جراء أو شكل لإقصاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي ، وهي ثغرة يجب سدها ، نظرا لأهمية ركن الشكل و الإجراءات في الحفاظ على حقوق أعضاء المجالس المنتخبة ودعم حمايتهم.

-الرقابة على الأعمال

تمارس على الاعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية ، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية.

أما قرارات الوالي كممثل للدولة ، فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية (الوزارة) ، باعتباره مرؤوسا ، بكل مايترتب عن ذلك من نتائج.

أولا: التصديق:

أ- التصديق الضمني:

تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة فور نشرها (إذا كانت عامة و تنظيمية) أو تبليغها (إذا كانت خاصة و فردية) إلى المعنيين من طرف الوالي ،الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لايتعدى 15 يوما ، كقاعدة عامة[1].

1.المادة 49 من قانون الولاية12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

ب- التصديق الصريح :

ذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا ، فقد حدد قانون الولاية ، على غرار قانون البلدية ،

بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح (كتابيا مثلا)

من طرف السلطة المختصة وهي المداولات التي تتعلق:

-بالميزانيات و الحسابات.

-أو بإنشاء و إحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية.

-أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول على ضرورة التصديق الصريح[2].

ثانيا :الإلغاء:

ينعقد الإختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أ)- البطلان المطلق:

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، وبحكم القانون ، المداولات التي أوردتها المادة 51 من قانون الولاية ، وذلك لإحدى الاسباب التالية:

-عدم الإختصاص : حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي او الموضوعي ، كأن يتداول المجلس في موضوع خارج عن صلاحياته : (شأن وطني ، أو شأن بلدي.(

-مخالفة القانون : ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون ، تعتبر –أيضا- مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخالفة للتشريع : الدستور ، القانون ،و التنظيم.

2. المادة 50 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

-مخالفة الشكل و الإجراءات : لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث : دوراته و مداولاتها وغيرها من الإجراءات و الكيفيات ، كمارأينا (سابقا ، فقرة 97ومابعدها). وعليه، فإن المداولات التي تتم

مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولايترتب عنها أي أثر قانوني.

ب)- البطلان النسبي:

سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي ، نصت المادة 52 من قانون الولاية على مايلي:

"تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المدولة ، إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء." [3]

وإذاكان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب ، فإن المادة 53 من قانون الولاية ، وتوسيعا منها لعملية الرقابة ، تعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات ، مع وقف التنفيذ ، لكل من : الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة الولاية.

ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخليةالذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا إعتبرت المداولة نافذة.

-ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي) ، و تدعيما للرقابة القضائية على اعمال الإدارة ، تخول المادة 54 من قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني الولاية ، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الدخلية ،طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

-الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي الولائي)

لقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته 44 يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لاتتجاوز شهرا.

3. المادة 52 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

بينما لايخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف suspension المجلس الشعبي الولائي ، حيث يسمح له –فقط- بحله ،وهو مالا يختلف ، في جوهره ، عن حل المجلس الشعبي البلدي (سابقا، فقرة 84 ومابعدها) ،سواء من حيث :أسبابه (حالاته) ، أو الجهة المختصة به (الأداة القانونية) أو آثاره (نتائجه

أولا: الأسباب:

على غرار الوضع بالبلدية ، عمد قانون الولاية إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس والتي ترد وفقا للمادة 44 منه إلى مايلي:

أ)- إنخفاض عدد الاعضاء لأقل من النصف ، حتى بعد القيام بعملية الإستخلاف،

ب)- الإستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين ،

د)- الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس[1] .

ثانيا : الإختصاص:

تنص المادة 45 من قانون الولاية على مايلي :" يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية". [2]

ومن ثم ، فإن الملاحظات و المسائل التي أوردناه بشأن الجهة أو السلطة الإدارية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي تبقى قائمة بالنسبة لحل المجلس الشعبي الولائي

ثالثا : الآثار (النتائج) :

يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي مايلي:

- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الاشخاص الذين كان يتشكل منهم ، أي أنه يتم إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية.

-يحدد نفس المرسوم المتضمن لحل المجلس تاريخا لتجديد المجلس عن طريق إجراء إنتخابات لإقامة مجلس شعبي ولائي منتخب.

1.محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 201-202 .

2.المادة 45 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

ولم ينص قانون الولاية ، خلافا لقانون البلدية ، على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي) التي يمكنها ، الحفاظ على مبدأ إستمرارية المرفق العام.

المطلب الثاني الرقابة على البلدية

-الرقابة على الاعضاء المنتخبين

ان كان المشرع قد حدّد في قانون البلدية أنواع الرقابة التي يخضع لها المنتخب المحلي والمتمثلة في الإيقاف و الإقصاء والاستقالة التلقائية

-الإيقاف:

يقصد بتوقيف العضو المنتخب، هو تجميد عضويته مؤقتا، في حالة تعرضه لمتابعة جزائية تحول دون مواصلته في ممارسة مهامه النيابية[1]، ولقد نص قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 43 على هذه الحالة، حيث نصت: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرّض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

-الإقصاء:

يعد الإقصاء إسقاطا كلي ونهائي لعضوية المنتخب بالمجلس، وهذا نتيجة حتمية لثبوت الإدانة الجزائية من طرف الجهة القضائية المختصة بصفة نهائية، وبتحقق هذا الوضع تسقط عضوية المنتخب المدان ويستخلف بالمترشح الذي يليه في نفس القائمة الانتخابية[2]، ووفق هذا الإطار نجد أن قانون البلدية الحالي، ومن خلال نص المادة 44 منه، قد تضمن هذا الإجراء ونص على أنه: "يقص بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب مقرر.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن إقصاء العضو يكون بناءا على قرار من الوالي، لكن عندما نرجع لقانون البلدية السابق 90-08، نجد أن المجلس هو الذي يعلن الإقصاء، بناءا

1. المادة 43 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990

2. المادة 33 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990

على مداولة، ثم يصدر الوالي قراره بالاعتماد على المداولة[3]، ليبقى فقط للوالي سلطة تثبيت قرار الإقصاء.

-الاقالة :

تعد إقالة العضو المنتخب آلية رقابية هامة مفروضة على أعضاء المجلس، حيث يتم بموجبها إسقاط العضوية على المنتخب في حال غيابه المتكرر وغير المبرر عن دورات المجلس[4]، وفي هذا الإطار تنص المادة 45 من قانون البلدية على أنه: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيّب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة،

في حالة تخلّف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك"،من الواضح أن هدف المشرع من هذه الإجراءات، هو دفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور دورات المجلس، ومحاربة ظاهرة الغياب التي بدأت تتوسع أكثر فأكثر.

-الرقابة على الهيئة (المجلس الشعبي البلدي)

تتحدد الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في آلية وحيدة تتمثل في إمكانية حل المجلس المنتخب، وفقا للشروط المحددة قانونا، ذلك بعد إلغاء آلية الوقف أو تعليق عمل المجلس لفترة محددة، كما كانت في ظل الأمر 67 - 24، وبالتالي فالحل إجراء خطير، لأنه ينتج عنه إنهاء حياة المجلس وتجريد أعضائه من صفة العضوية نهائيا[5]، إذ هو رخصة للسلطات المركزية، تستخدمها إذا ما قدرت أن المجالس قد انحرفت بالسلطة أو حل بها من الأسباب والعوامل ما يجعلها عاجزة عن أداء مهامها التمثيلية.

وبالرجوع لأحكام قانون البلدية السابق رقم 90 - 08، نجده قد حدّد حصرا الحالات التي يمكن فيها حل المجلس الشعبي البلدي، وهذا عبر نص المادة 34، وتمثلت هذه الحالات في05 أسباب وهي كالتالي:

3. المادة 46 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012

4 .روبحي نور الهدى،"**إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11-10**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2012، ص190 .

5 .أميرة رزيق، **"حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص63.

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء بعد تطبيق أحكام الاستخلاف:

تعتبر هذه الحالة منطقية، لأن النقص يخل بالتسيير الجماعي للمجلس، بحيث لا يمكن أن يستمر في عقد دوراته وجلساته وفقد نصف أعضائه، وهنا لابد من اللجوء للقوائم الاحتياطية، وهذا بحسب العارض الذي يصيب العضو المنتخب، وهنا يقوم الوالي بإعداد التقرير وإحالته إلى وزير الداخلية، هذا الأخير يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.

.حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس:

وهي الحالة التي يعبّر فيها أعضاء المجلس عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس، وهذا ما يؤدي إلى إفراغ المجلس من محتواه[6]، ويكون الحل نتيجة لذلك، غير أن المشرع في هذه الحالة لم يحدد الإجراءات الضرورية لذلك، خاصة فيما تعلق بالجهة التي تقدم إليها الاستقالة، وهل تقدم الاستقالة بصفة فردية أو بصفة جماعية.

حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

تمثل المجالس الشعبية البلدية هيئة المداولة التي تجسد مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي، حيث تجمع المجالس كافة الأطياف السياسية باختلاف انتماءاتها[7]، وهو ما يجعل من اختلاف توجهاتهم السياسية أمر طبيعي، لكن إذا تعرضت هذه المجالس لاختلافات خطيرة تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وهنا يوجه الوالي إعذارا لها، وفي حالة عدم الاستجابة، تتخذ إجراءات الحل.

حل المجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام دستورية:

لقد تم تكريس هذه الحالة لأول مرة في قانون البلدية الحالي عبر نص المادة 46 منه، وهذا انطلاقا من اعتبار أن البلدية مؤسسة دستورية، يجب عليها الخضوع لكافة القواعد الدستورية[8]، احتراما لمكانة الدستور في الدولة، حيث يكون جزاء مخالفة أحكامه من

6.سامي الوافي، **نظام البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015 ص186

7.سامية رايس، **الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد12، ديسمبر 2016، ص257.

8 .لندة أونيسي، **ضمانات القواعد الدستورية في الجزائر**، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد10 لسنة 2014.

طرف المجالس الشعبية البلدية هو الحل.

الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي

تخضع مداولات المجلس المنتخب إلى شكل من أشكال الرقابة، والمتمثل في اشتراط التصديق عليها حتى تكون قابلة للتنفيذ، وتكون مداولات المجلس كأصل عام قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى موافقة السلطة الوصائية، وهذا بمجرد مرور مدة معينة من إيداعها لدى الولاية كقاعدة عامة، لكن بعض المداولات المذكورة على سبيل الحصر تحتاج إلى مصادقة صريحة من جهة الوصاية حتى تكون قابلة للتنفيذ.

وإذا كان التصديق هو عمل قانوني، تعلن بمقتضاه سلطة الوصايا، أن القرار الصادر من طرف المجلس المنتخب، متفق مع أحكام القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة، وأنه واجب التنفيذ[9]، فإن تصديق السلطات الإدارية على قرارات وأعمال المجلس الشعبي البلدي يأخذ صورتين، وهما التصديق الضمني (أولا) والتصديق الصريح (ثانيا).

---

9. عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، دار المفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973، ص169.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه وتبيان معظم التفاصيل فإنه يستنتج أن البلدية والولاية هي وحدات أو جماعات أو هيئات إدارية لامركزية إقليمية ونظامها يعبر عن النظام الإداري الجزائري في صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة.
حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئاتها ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام السري والمباشر وعليه فإن كل ما تحتويه البلدية والولاية من أجهزة فإن القانون أعطاها استقلال مالي ومنحها الشخصية المعنوية.

الفصل الثالث

واقع الادارة المحلية في الجزائر وآفاقها المستقبلية

تمهيد الفصل الثالث

تعتبر الادارة المحلية في الجزائر الركن الاساسي في أي بناء هيكلي تنظيمي في الدولة، بل تعتبر واجهتها المفصلية التي تدور حولها كل عملية تنموية تطويرية، ومن ثم يعتبر الاصلاح وتطوير الاداء واجب نحو هذا المرفق العام، ذلك أنه يؤدي خدمات عمومية للمواطن، الامر الذي يحتم علينا تطويره وتنميته بما يستجيب والمتطلبات الخدماتية للمواطن، ولعلّ من أهم هذه المتطلبات هو تحسين نوعية الخدمات التي ينبغي أن تكون ذات جودة عالية، في ظل تنمية محلية شاملة، وفق نظرة استشرافية، وفي اطار هياكل ادارية متطورة وناظمة لتسيير الشأن العام بسهولة و يسر سنعالج في هذا الفصل كل هذا وفق الخطة التالية :

*المبحث الاول: الادارة المحلية ضمن التشريعات القانونية الحديثة

*المبحث الثاني : واقع الادارة المحلية في الجزائر

*المبحث الثالث : الآفاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر

المبحث الاول: الادارة المحلية ضمن التشريعات القانونية الحديثة

سنتناول في هذا المبحث التشريعات القانونية الحديثة فيما يخص البلدية والولاية

المطلب الاول البلدية في التشريع الجديد 11/10

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 ، و نتيجة لعجز هذا الأخير عن إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية ، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسر المجلس الشعبي البلدي و التي تهدف إلى تعزيز طاقات البلدية في إتخاذ القرارات و تسيير الموارد البشرية و ذلك قصد بروز كفاءات و أجيال جديدة من القيادات من نساء و شباب لديه قوة إقتراح و إدارية لتسيير بلديته [1]

عوامل و ظروف ظهور قانون البلدية الجديد:

لقد إستغرق إعداد القانون البلدي رقم 11/10 خمس سنوات كاملة ، والذي يحتوي هذا القانون على 220 مادة يأتي ليحل محل القانون رقم 90/08 ، والتي أظهرت التحولات التي عرفتها و تعرفها البلاد أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات و التعديلات التي تواجهها الجماعات المحلية و لم يعد بإمكانه معالجة الإختلالات و المشاكل الجديدة الناجمة [2]

خاصة عن التعددية الحزبية بالإضافة إلى ظهور متطلبات مشروعة و مختلفة متعلقة بالعصرنة و عن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولد خاصة عن التعددية منها بروز جماعات و مصالح تحاول الإستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق لعبة التحالفات . على حساب منطق حزبي وهو ما ساهم في زعزعة استقرار رئيس البلدية و اللجوء السريع و غير المؤسس إلى سحب الثقة و إلى وجود حالات الإنسداد

1.عبير غمري ، **إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماجستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 /2012) ، ص ص 97،98

2.سهام شباب ، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية** ، مذكرة ماجستر، تخصص تسيير المالية العامة ، (جامعةتلمسان كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،2011/2012)، ص 56

.

المطلب الثاني: الولاية في التشريع الجديد 12/07

نتيجة العوامل والظروف العديدة التي أثرت في نظام الهيئات المحلية والمؤسسة الولائية بصورة خاصة نضرا للاختلالات الحصلة بالنظام الولائي وإدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام وترشيده لصالح الدولة والمواطن لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونيا للجماعات المحلية حسب مما تمليه هذه الظروف.

عوامل وظروف صدور قانون الولاية 12/07:

بعد صدور قانون البلدية رقم 11/10 اتجه المشرع الجزائري في نفس الإطار إلى إثراء المؤسسات الولائية بقانون مماثل هو قانون 12/07 ، ولقد تزامن صدوره مع ما يلي

أ- تأكل المجموعة القانونية الخاصة بالولاية السنة 1969-1990وظهور العديد من الثغرات والنقائص بها صورة تجعل من الضروري إعادة النضر فيها بالتجديد والإثراء والتطوير

ب - كان للأزمة والمأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي تأثيرات سلبية خطيرة على نضام المؤسسة الولائية هيكلة وموارد بشرية ومادية وتسييرا الأمر الذي دعى إلى ضرورة معالجة هذه التأثيرات والسلبيات بصورة شاملة وسليمة2.

ج- أدى تطبيق نضام التعددية السياسية في نضام مجالس الهيئات المحلية إلى حدوث بعض الاختلالات والانسدادات التي أضرت بمبادئ حسن وقيادة الهيئات الولائية ومنها على وجه الخصوص مبدأ حسن سير الهيئات بانتظام والمراد مبدأ حياد الإدارة ومبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين في الانتفاع بخدمات إدارة الهيئات الولائية كما أن من بين الأسباب الكامنة وراء تعديل قانون الولاية 90/09 وإرجاع المشرع ذلك إلى بروز بعض المشاكل التي كان لها انعكاسات على المنظومة التشريعية التي يطبعها وجود فراغات قانونية ازدادت حدة مع تعاقب الأحداث منذ 1990.

على ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة التي تعرفها البلاد في كافة المجالات كما يأتي هذا القانون الجديد

2.بوصبع فريدة ، **اصلاح الادارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة تخرج ماستر، تخصص ادارة محلية ، (جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019/2018)، ص91

في سياق الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر1

المبحث الثاني : واقع الادارة المحلية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث واقع الادارة المحلية في الجزائر و التحديات التي تواجهها واشكالية الفساد في الادارة المحلية وازمة التمويل المحلي

المطلب الأول: الادارة المحلية وتحديات التسيير

إن عدم الاستقرار في أنماط التسيير ولد اضطراب في العملية التراكمية من حيث التسيير، الأمر الذي نتج عنه انعدام إستراتيجية واضحة من حيث الاستشراف في المستقبل، الشيء الذي أدى في كثير من الأحوال إلى طغيان التسيير الفوضوي، العشوائي المبني على أفكار قاصرة، ورؤية بسيطة، ذلك أن التسيير الإداري يفتقر في كثير من مفاصله إلى إطار قانوني واضح وصارم مما نتج عنه جمود في الأساليب الإدارية اضافة الى ان ه هناك عدة مشاكل إدارية تواجه الادارةالمحلية أهمها

- الشكوى من الرقابة الصارمة من الإدارة المركزية والذي يؤدي إلى عرقلة عمل الولاية .

-فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها .

-ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق .

-انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الولاية والبلدية مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها

-تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين ، فالجزائراتبعت سياسة التوظيف الارتجالي بالإضافة إلى اسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية. العليا، في تعيين بعض الإتباع يصرف النظر عن كفائتهم ، وحاجة المنظمة إليهم هذا التضخم يخلق مظاهر الفساد المتمثلة في التماطل والتكاسل بين أداء العمل والامبالات وكذا الإهمال والوساطة ، وتفشي البيروقراطية.

-كثرة الأوراق المطلوبة لتكوين الملفات وتعقد الإجراءات الإدارية يخلق البيروقراطية

1.مصطفى درويش ، **الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة ، مدي تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة**، مجلة الفكر البرلماني ، (17 أكتوبر 2002) ، ص 6 ،7.

-تماطل الموظف عن أداء عمله وعدم احت ا رمه لطالب الخدمة، ليدفع هذا الأخير للبحث عن أيسر الطرق لقضاء حاجته، وهذا ما يؤدي إلى الفساد الإداري

-ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية ، والتي تعود إلى تعدد الأجهزة الرقابية وعدم تحديد أو توكيل المسؤولية لأشخاص معينين بصفاتهم و ذواتهم ، كما أن غياب المساءلة والمتابعة . الميدانية يتسبب في الفساد

-عملية التوظيف والتي تكاد تكون خالية من المعايير العالمية للتوظيف ، كمبدأ الجدارة والكفاءة ، وكذا الرجل المناسب في المكان المناسب.

-جعل أغلب الموظفين العموميين بالأنظمة والتعليمات والقوانين الإدارية والمالية مما يؤدي بالموظف للانزلاق نحو طريق الفساد.

- انعدام البيئة المريحة والمحفزة على العمل ، فأولا وأخي ا ر ، الموظف هو إنسان يحتاج إلى مناخ مساعد على العمل ووسائل تمكنه من رفع مستوى الأداء ، فيبدع ويقدم الخدمة على أكمل وجه ، مثل الكمبيوتر خصوصا [2].

المطلب الثاني: الادارة المحلية والفساد الاداري

أجمعت أغلب الد راسات التي تناولت ظاهرة الفساد على أن المحيط السياسي، والاجتماعي والاقتصادي يشجع على ممارسة مظاهر الفساد، لذا نجد الفساد في الإدارة المحلية ينقسم إلى جزئين جزء يتعلق بأسباب عامة وجزء يتعلق بأسباب خاصة

اولا : الأسباب العامة لانتشار الفساد في الادارة المحلية.

الأسباب السياسية للفساد المحلي:

يقصد بالفساد السياسي من وجهة نظر علماء السياسة، فساد الساسة، والحكام ورجال الأحزاب السياسية، وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وكل المنشغلون بالعمل السياسي أيا كانت موقعهم أو انتماءاتهم السياسية [3] .

قوة الروابط والعلاقات بين ا فراد المجتمع التي تؤدي إلى زيادة الوساطة والمحاباة .

انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأف ا رد يساهم في نشر الفساد .

يمكن تلخيص العوامل الاجتماعية في العناصر الآتية:

كما أن الجهل بالقانون الذي يقر حقوق الفرد ، يجعله فريسة سهلة توظف في الفساد

---

2. حاحة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، .جامعة بسكرة ،2013 ص 72

3 .كريمة بقدي ، **الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا**<< **دراسة حالة الجزائر** >>، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2001 ، ص31

الأسباب الاجتماعية للفساد المحلي:

وكل ما سبق يمكن أن يؤدي إلى تفويض معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء أين تولد ضغوطا اجتماعية تولد الفساد [4].

الأسباب الاقتصادية للفساد المحلي:

ويمكن تلخيص العوامل الاقتصادية في النقاط الآتية

-إن أولى العناصر التي تعد محركا أساسيا لممارسة الفساد هو توفير الدولة على الثروات الطبيعية كبيرة، بالإضافة إلى توسيع الدور الاقتصادي للدولة

-هيمنة المركزية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهذا ما يعمل المسؤولون الحكوميون على استغلاله من خلال الحصول على الرشاوى من قبل المنتفعين
الذين يسعون إلى تخطي .القواعد والقوانين

-تكليف الادارة بأعباء ووظائف تفوق قد ا رته وامكاناتهم البشرية والمادية أين يعجز العملين عن إنجازها، حيث يضطرون للجوء إلى الأساليب الملتوية كالرشوة

-تشجيع الاستثمارات داخل الجزائر مما جعل هؤلاء المستثمرين يتهافتون للحصول على صفقات.

-اتجاه الجزائر نحو السوق الحرة والذي اعتمدته الجزائرمنذ دستور 1984

-انخفاض مستوى الأجور خاصة في الإدارة المحلية، الأمر الذي أدى إلى انقسام المجتمع . إلى أقلية ثرية وأغلبية فقيرة تعاني انخفاض مستوى المعيشة

ثانيا : الأسباب الخاصة لإنتشار الفساد في الإدارة المحلية

يقصد بالأسباب الخاصة لانتشار الفساد في الادارة المحلية، تلك العوامل التي كانت وراء تفشي الظاهرة في الادارة المحلية والمتعلقة بالموظفين العموميين سواء كانوا موظفين أو أعوان أو منتخبين مجلس، والاسباب التي كانت وراء قيامهم بسلوكات فاسدة أهمها ما يلي:

*ضعف الأجور والرواتب

إنما عدنا إلى الاجور والرواتب التي يتقاضاها موظفي الادارة المحلية، مقارنة بالادارات الأ خرى فهم يخضعون للقانون الاساسي للوظيفة العمومية من حيث الواجبات والحقوق كما يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي

4.أمزاولي محمد،" **مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته** "، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة2008

إدارة الجماعات الاقليمية[1]و بالرجوع إلى هذا الاخير نجد أن رواتب هؤلاء التي تكاد تكفي لتغطية تكاليف المعيشة البسيطة ، مع ارتفاع القدرة الشرائية وعدم استقر ار الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة .

*مجال الترشح مفتوح للجميع

الدستور الجزائري أو القانون العضوي الانتخابات لم يحددا معايير خاصة يتم

على أساسها اختيار المترشحين لإنتخابات العضوية للمجالس المحلية ، فأي

مواطن جزائري يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالاضافة إلى بلوغه السن

القانونية حسب نص المادة الثالثة من القانون العضوي للإنتخابات [2] لا توجد شروط محددة كالتي تجدها في الوظائف الإدارية التي تتطلب بعض الشروط كالمؤهل العلمي والخبرة المهنية، لذا كان من باب أولى أن يكون العضو الوالي أو البلدي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهم ممثلين للسكان المحليين ، أن يكونوا ممن تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتولي هاته المناصب ، فالمؤهل والخبرة مثال يسهلون عليهم إدارة الصلاحيات المنوطة بهم دون الإستعانة أو العودة للسلطة المركزية

*نقص التجربة

تنص المادة 6 من قانون الولاية 07/12 << ينتخب المجلس الشعبي البلدي والوالي لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة>>من خلال المادة يتبين لنا أن الأعضاء يتم انتخابهم لعهدة واحدة أي عهدة عمل واحدة وهي غير كافية فما إن يبدأ هؤلاء في التحكم في زمام الأمور ، واكتساب الخبرة في تسيير أمور أخرى، تنتهي عهدتهم وأظهرت بعض الدراسات أن نسبة% 02.61 فقط من رؤساء البلديات في الجزائر يتم انتخابهم للمرة الثانية على التوالي ، ونسبة

% 61.16يشغلون المنصب لعهدة ثانية غير متتالية ونسبة كبيرة لم يسعفها الحظ في تولي عهدة ثانية ، ويعد هذا العامل مؤثرا وله دور كبير في مواصلة العمل

1.مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20 ديسمبر 2011 يتضمن القانون ألاساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الجريدة الرمية عدد 53 الصادرة في 28 سبتمبر 2011 .

2.بلال خر وفي ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 132

*نقص الرقابة السياسية

بالاضافة إلى ما تم ذكره سابقا، من نقص الخبرة في التسيير والتنظيم ، لكل من أعضاء

مجالس البلدية، والمجالس الولائية ، الا ان الاحزاب السياسية التي ينتمي إليها المنتخبون المحليون ال تتابع عمل هؤلاء، وبالتالي فالرقابة تكاد تكون غير كافية ، بما يجعلهم يرتكبون الفساد تحت مسميات الاخطاء .

المطلب الثالث: الادارة المحلية و أزمة التمويل المحلي

ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنشاط الجماعات المحلية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإدارية، وهذه الأهداف بدورها ترتبط بمجموعة الحاجات الواجب إشباعها وتحقيقها، ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية وبهذا يتضح الترابط القوي والعالقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية، فالأهداف الإقتصادية بما تتضمنه من السعي إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وإزالة الفوارق الإقتصادية والإجتماعية فإن كل ذلك يتطلب المزيد من الموارد المالية خاصة مع تزايد حجم اتجاه الحكومات إلى إلقاء عبء تحقيق معظم تلك الأهداف على عاتق المجتمعات المحلية، بما يوافق ويساير أهداف التنمية الوطنية الشاملة

إشكالية تمويل التنمية المحلية في ظل تناقص الموارد المالية:

تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة ألغراض التنمية وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية، وقد تنتج مثل هذه المشاكل أساسا بسبب انعدام الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية، حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الإقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها وعلى أوجه الصرف الخاصة بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي ال يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية وذلك لوجود عالقة قوية بين مساحة [1] الوحدة المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري من جهة

1. .ضيف أحمد، شتوح محمد، **تمويل التنمية الاسس والمنطلقات، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الاول بعنوان أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر** ، جامعة تمنراست، .2012 جوان ص14-13

العوامل التي ساهمت في العجز المالي للجماعات المحلية :

إن المسؤولية الموكلة للجماعات المحلية في تسيير وسائلها المادية من أجل تحقيق الصالحيات المخولة لها في ميدان التنمية المحلية لم تكن عند المستوى المطلوب نتيجة لعدة عوامل ساهمت في زيادة حجم العجز المالي لعل أهمها :

- إيجار الممتلكات بمبالغ رمزية أو شبه رمزية وثابتة على فترات طويلة دون مراجعة سعر الإيجار لممتلكات البلدية أو الولاية كالمحلات والأسواق والسكنات .

-انعدام تخطيط الإيرات والبحث عن مصادر جديدة للايرادات كبناء المحلات وسكنات للبلدية والتي تعود لها بمبالغ الايجار .

-تصفية المؤسسات العمومية وخوصصتها كان سببا في عجز البلديات والواليات نتيجة اعتمادها على مداخيل الضرائب لهذه المؤسسات .

-انعدام الإقتصاد في انفاق المال العام وانتشار التبذير بشتى أنواعه وتضخيم مبالغ فواتير الشراء .

-نقص الكفاءات في التسيير وتجاهل لمعنى المسؤولية وأبعادها.[2]

إن تكرر الأسباب سالفة الذكر سيجعل من الوحدات المحلية بعيدة كل البعد عن تحقيق مستوى التنمية المطلوب،

كما أن الأمر سيطرح المزيد من العراقيل في وجهها والتي نذكر منها :

-تدهور الحالة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للجماعات المحلية .

-نقص تدريجي في مستوى الخدمات والمرافق العامة .

-زيادة معدلات النزوح السكني والإكتظاظ داخل البلديات والواليات الغنية وخلق

حالة من عدم التوازن للتوزيع السكاني .

2.بن كاملة عبد العزيز، **إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، العدد 01 جانفي 2001 ،جامعة البليدة.

-ارتفاع مستويات العزلة .

-ظهور أزمات ومشاكل اجتماعية كالأمية والبطالة

-تراجع مستويات الإستثمار والإستهلاك

-انخفاض مستوى الدخل المحلي.

المبحث الثالث: الآفاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث الآفاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر من خلال الاستثمار في العنصر البشرية وتعديل المنظومةالقانونية وتحديث عصرنةالادارة المحلية

المطلب الأول: الادارة المحلية و الاستثمار الموارد البشرية

من خلال العمل على زيادة التخصص الوظيفي بغية لرفع مستوى المهارات وزيادة إتقان الخدمة العامة باعتبار الإدارة الجزائرية تمر في مرحلة حرجة، 2 لذا كان عليها الاهتمام بالعامل البشري والعمل على استمرار نشاطه في المستقبل حيث تعتبر الموارد البشرية إلى جانب العوامل الأخرى التي تكون أي تنظيم وتساعده على الحركية والتطور، ذات الأهمية القصوى والمكانة الأساسية بل أن الموارد البشرية أصبحت في عصرنا الحالي أهم العناصر الموارد في أي منظمة نظرا لما لها من دون معتبر وإسهام لا محدود له في انجاز وإنجاح أي تنظيم. [3]

كما أن نجاح عمل الإدارة وأدائها لمهامها الموكلة إليه مرهون بمدى تكيف سلوك موظفيها مع مقتضيات العمل في الإدارة ، والتي هي موجودة أساسا لخدمة الصالح العام، حيث تضعه فوق اعتبار عند قيامها بمهامها ، وهذا ما يملي جملة من السلوكيات والأخلاقيات التي على الموظفين التحلي بها أثناء قيامهم بمهامهم وهي :

-احترام مواعيد العمل: إذ تعني امتثال أوامر العمل والقوانين التي تنظم المهام، والأنشطة الإدارية والتي من أهمها احترام مواعيد العمل .

- يتعين على الموظف معاملة الجمهور باحترام وإنسانية دون المساس بالكرامة

3. ناصر دادي عدون، **إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي**، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2004 ، ص161.

-روح المثابرة: يقصد بها تلك الإدارة القوية لمواجهة الصعوبات والعراقيل التي تعترضه في عمله، كما عليه أن يتمتع بروح المبادرة والتدابير لفائدة الإدارة.

-الأخلاق المهنية : هناك جانب مهم أيضا في سلوك الموظفين وهو التمتع بالأخلاق المهنية.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية و تعديل المنظومة القانونية

إن سن تشريعات متكاملة ذات نظرة تطويرية استشرافية من شأنه خلق مساحة التعامل الإداري المريح لا من جمعية الموظفين القائمين بتقديم الخدمات، ولا من جمعة المواطن الذي يتلقى هذه الخدمات، فتحديد الصلاحيات وضبط المهام واعطاء سلطات أوسع للإدارة المحلية من شأنه تحسين نوعية الخدمة، وتسريع وتيرة التطوير والانماء

اولا : تعديل المنظومة القانونية للبلدية

التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 08/90 :

نص القانون 08/90 في مادته الأولى إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتحدث بموجب القانون ويدير البلدية جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية ،ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة، وهو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية . ،ويتضح لنا أن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهتم بشؤون البلدية، وهي صلاحيات تقليدية ،التصويت على الميزانيات وصلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي كنشاط الصحة والسكن والنظافة والبيئة والاستثمارات، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وعلى أعماله،ولكن تعتبر رقابة أقل تشددا مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967 [1] .

التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 10/11 :

جرت عملية مراجعة وتكييف القانون الذي ينظم الجماعات المحلية. وتم إدراج العديد من الإصلاحات والتحديات ما أسفر عنه صدور قانون البلدية الجديدة رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 ،الموافق لـ22جوان 2011 .

والذي يهدف إلى إقحام التسيير التساهمي قصد إشراك المواطن أكثر في تسيير شؤون

1.صالحي عبد الناصر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010 ص 57-56 .

بلديته وإحداث وترقية التعاون ما بين البلديات، وتكييف الإطار القانوني وتوضيح العلاقات

بين مختلف الهيئات المنتخبة، بحيث أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل يضمن مصلحة الدولة والبلدية المواطنين[2] .

ثانيا : تعديل المنظومة القانونية للولاية

نظام الولاية بعد الاستقلال :

ورثت الجزائربعد الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية ضمت الولاية السلطات الآتية :

- جهاز المداولة: يسمى ا?لس العام، وتساعده لجنة على مستوى الحافظة.

- جهاز تنفيذي: هو المحافظ، وقد مر هذا التنظيم الإداري بأزمة حادة، وذلك مثل أغلب المؤسسات الأخرى في الوطن، فشعرت المجالس العامة من مضمون التسييري، وأدى مغادرة أعضائها الأوربيين للبلاد إلى زوالها عمليا، إلا أن إطارها القانوني بقي قائماً بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962 إلى أجل غير محدد

نظام الولاية في ظل الأمر 1969:

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الولاية بأنهاجماعة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال المالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي أيضاُ منطقة إدارية للدولة، وهي جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وتقوم نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت

إشراف ورقابة السلطة المركزية.ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي ومجلس الولاية والهيئة التنفيذية.

نظام الولاية في ظل القانون 09/90 :

-تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الولاية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بموجب قانون .

-للولاية هيئات هما: المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع

[2].القانون 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية

المباشر، والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة .

-الوالي: طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/4/10 وغيره من النصوص، وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 1990/7/25 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الادارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية3

نظام الولاية في ظل القانون رقم 07/12 :

-تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة"[4] .

-وتعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة .

-وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، وكذا حماية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

المطلب الثالث: تحديث وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر

اولا: تفعيل المشاركة الشعبية في الإدارة المحلية

1-تطبيقات المشاركة الشعبية في البلدية :

حت يتسنى للمواطنين المشاركة في صنع القرارات محليا وضع المشرع آليات واجراءات لتمكينهم من ذلك فعمد لتبني كل من مبدأ العلنية في الجلسات ومبدأ الشفافية في التسيير سنوضحهما في الاتي:

مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي:

جاء النص على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي وفتحها للمواطنين في المادة 26

3.محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)** ،عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ،ص191-190

4.المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12 -07 المؤرخ في 29 فبراير2012

الفقرة الأولى من قانون البلدية 11 / 10 ، وهو ما عاد وأكد عليه في المرسوم التنفيذي رقم 105 / 13في المادة 13 منه [1] ، فيعلم المجلس المواطنين بتاريخ الجلسات فينشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية اوالولاية أولزم المشرع المجلس الشعبي البلدي إعلامالمواطنين بجدول أعمال الجلسات، وذلك وفقا لنص المادة 22 من القانون 11 / 10 والتي فرضت تعليق جدول أعمال دورة المجلس البلدي في قاعة اجتماعات المجلس وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور [2]، و هذا المبدأ العام الذي وضعه المشرع وضع معه استثناءات اين يحق للمجلس المحلي أن يعقد جلسات مغلقة 3

***مبدأ الشفافية في تسيير المجلس الشعبي البلدي**

-تع تبر الشفافية هي الأساس اولداعم الجوهري للمشاركة، فمن العوامل المحورية في اشراك المواطنين وفعاليات المجتمع في صنع سياسة التسيير المحلي الإعلام الإداري وحق الحصول والاطلاع على المعلومة ذات الطابع العام، ولذلك فإن تمكين الجمهور من

الوصول إلى المعلومة العامة هو أولى خطوات تجسيد المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية [5]. ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع ثلاث آليات وهم كالآتي:

أ -الاستشارة العمومية:

تعد الاستشارة العمومية من مستجدات قانون البلدية رقم 11/10 أين اعترف باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة، التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حسب نص المادة 11 منه، ويبدو من خلال هذا النص ان المجلس البلدي ملزم بالعمل في اطار الشفافية والوضوح، وهو السبيل الطبيعي لممارسة المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلد ي .

1.المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 105 المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15 ، المؤرخة في 17 / 03 / 2013

2.المادة 22 من القانون 11 / 10

3 .عمار بوضياف، المرجع السابق، ص - 164 .

4. المادة 26 من القانون رقم 11 / 10 ، المتعلق بالبلدية .

5.محمد أمين أوكيل، **إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019 ، ص194

وأشار كذلك في المادة 13 من قانون البلدية 11 / 10 إلى نوع آخر من الاستشارة وهي أن يستعين المجلس كلما اقتضت شؤون البلدية بصفة استشارية كل ش خصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ليساهموا بشكل مفيد في أشغاله بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة النشاط الذي يمارسونه.

وفرض المشرع على إدارة البلدية عند انجاز مشروع معين ان تفتح تحقيق عمومي لمعرفة راي المواطنين بخصوصه، وعليه بامكان كل مواطن من خلاله تقد يم أ ريه، ملاحظاته واقتراحاته ، مما يسمح بتجسيد مشاركة مباشرة للمواطنين ، ولكنه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرد اجراء مفروض على الادارة قبل اتخاذ قرارها [6]

ب حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية :

الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية : تضمنت المادة 14 من قانون البلدية 11 / 10 على انه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا ق ا ر ا رت البلدية، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

الاطلاع عل قرارات البلدية : كأصل عام نص المشرع في المرسوم التنفيذي - 88 / 131المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن على إمكانية إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحم يها السر المهني 1، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 محددا كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والق ا ر ا رت البلدية تطبيقا لأحكام المادة 14 من قانون رقم 11 / 10 ويعمل المجلس الشعبي البلدي على أخذ كل التدابير ال رامية إلى تسهيل وصول المواطنين للمعلومة المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية وفي هذا الإطار يجب على المجلس تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية [7]

6.نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية - 90 / 08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2006 / 2007 ، ص155

7.المادة 02من المرسوم التنفيذي 16 / 190 مؤرخ في 30 يونيو 2016 ، المتضمن كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ، ج ر، العدد 41

تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه امام المواطنين:

نص المشرع في قانون البلدية 11 / 10 وبالتحديد في المادة 11 الفقرة الأخيرة على انه "يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"

2- تطبيقات المشاركة الشعبية في الولاية:

لم يخصص المشرع في قانون الولاية رقم 12 / 07 ، بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، على خلاف قانون البلدية رقم 11 / 10 ، حيث انه بالرجوع لقانون الولاية وتحديدا ا لمادة الأولى الفقرة الأخيرة نجد ان شعارها "بالشعب وللشعب"، مما يستوجب عل يها فتح السبل امام المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي عن طريق المجلس الشعبي الولائي المنتخب، الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات والميادين [1] ، وفي هذا الاطار تبنى قانون الولاية هو الاخر

مبدأ العلنية في الجلسات ومبدأ الشفافية في التسيير نوضحهما كالأتي :

مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي:

فتبنى أيضا قانون الولاية - 12 / 07 مبدأ علنية جلساته وذلك في نص المادة 26 الفقرة الأولى: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية" [2] ، فحرص على إعلام المواطنين بتاريخ هذه الجلسات من خلال نشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر الولاية وكذلك جدول أعمال الجلسات فنص في المادة 18 من القانون 07 / 12على إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها واستعمال الوسائل الالكترونية. واستثناءا نص قانون الولاية على حالات يحق فيها للمجلس المحلي ان يعقد جلسات مغلقة [3]

1.مريم حمدي، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2014 / 2015 ، ص 44

2.المادة 26 من القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012

3. المادة 26 / 2 من القانون رقم 12 / 07 ، المتعلق الولاية

مبدأ الشفافية في تسيير المجلس الشعبي الولائي : وتكريسا لهذا المبدأ أشار قانون المتعلق 07 / 12بالولاية الى:

أ **الاستشارة العمومية:** وذلك في نص المادة 36 منه بالنسبة للجان المجلس الشعبي

الولائي حيث يمكنهم دعوة كل شخص بحكم مؤهلاته وخبرته لتقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة .

ب حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات : فقد نص قانون الولاية على حق كل شخص له مصلحة ان يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته . وبالنسبة لتعليق محضر المداولات فقد نص قانون الولاية 12 / 07 في المادة 31 منه ان تكون في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال 8 ايام الموالية لدخوله حيز التنفيذ[4]

ج تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطه أ مام المواطنين : أشار المشرع في قانون الولاية إلى أن الوالي يقدم بيانا سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي ويتبع بمناقشة ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها الى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية

ثانيا : تفعيل دور المرأة في التسيير الاداري.

الضمانات القانونية لمشاركة المرأة السياسية

لقد كرست الجزائر المساواة بين الرجل والمرأة دستوريا في الكثير من مواده وذلك من خلال المساواة في الحقوق والواجبات، في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب وكذلك في تقلد المهام والوظائف وتأكيدا على حقوق المرأة وتمكينها من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار أدخلت الج ا زئر عدة تعديلات دستورية وتشريعية، ووفق ذلك المبدأ اندرجت معظم القوانين الداعمة لتواجد النساء في الحياة السياسية والعامة و من بينها:

قوانين الانتخابات : إن قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة كيف لا وهو الذي يضع أحكا م إنشاء كل المجالس الوطنية، هذه الهياكل التي تجسد بحق مبدأ أن

4.المادة 31 من القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012

الشعب هو مصدر كل سلطة كما ت جسد طابع ال حكم الجمهوري اوالنظام السياسي الديمقراطي [1]

وتجسيدا للمبادئ الدستورية التي تمنح للنساء ال حق في التصويت أعادت مخ تلف القوا نين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة ه ذا المبدأ، وقد اعترفت مختلف هذه القوا نين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، وحق الترشح والتصويت وتقلد المناصب العليا والمشاركة السياسية

في جميع القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتبا ا ر من أول قانون للانتخاب الصادر بتاريخ 25 / 10 / 1980 ، ثم قان ون الانتخابات رقم 89 / 13 المؤرخ في 07 / 08 / 1989 ثم القا نون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 97/07 المؤرخ في 7 0 مارس 1997

وتكريسا لتلك الحقوق ألغت المادة 62 من القان ون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 97 / 07 تصويت الرجل للمراة بالوكالة، وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون العضوي 12 / 01 المؤرخ 12 جانفي 2012 اوالمتعلق بنظام الانتخابات [2] .

القانون العضوي - 12 - 03 [3]**:** جاء القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، ليحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة وهذا أثناء مرحلة الترشيح وكذلك أثناء عملية توزيع المقاعد وإعلان النتائج تماشيا مع مقتضيات الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979 واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمراة في 20 ديسمبر 1952.

أووجد القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المراة في المجالس المنتخبة الآليات التي تمكن المراة من المشاركة في العمل السياسي من خلال تواجدها في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية بمنحها نسبة 30 % في التمثيل لتأخذ المراة الجزائرية بذلك حصة الأسد من هذه الإصلاحات.

1.مبروكة محر ز، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 / 2014 ، ص 221

2.زهيدة رباحي، **ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09 ، جامعة الجزائر 3، فيفري 2016 ، ص 38

3. قانون عضوي رقم - 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ال متعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد 01 ، الصادرة في 14 جانفي 2012

نظام الكوتا كآلية لتخطي عراقيل المشاركة السياسية للمرأة

إن المشرع الجزائري منذ الاستقلال ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي فمنذ القانون التأسيسي لسنة 1963 وما يليه من دساتير كلها أكدت على اقرار مبدأ المساواة بين الجنسين وبإرادة سياسية ت بنت الدولة الجزائرية إصلاحات في جانب ترقية حقوق المرأة السياسية مع دستور 2008 المعدل لدستور 1996 ، لتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي ترقية لحقوقها السياسية والمساواة بينها وبين الرجل فصدر في هذا المجال المرسوم التنفيذ ي 03 - 12الذي نص على كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحيث تم استحداث الحصة كآلية مترجمة لذلك [4]

حيث نص القانون العضوي 12 - 03 في مادته الثانية على أن :" يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة احزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

أ انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ب انتخابات المجالس الشعبية البلدية : 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 000 20 نسمة" [5]

ثالثا : الإدارة المحلية الالكترونية

لقد طبقت الإدارة الإلكترونية في الجماعات الم حلية بصفة متدرجة خاصة في تسيير الحالة المدنية وتسليم الوثائق الصادرة ع نها كجواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين وقد صاحب العملية تطوير في آلياتها منها التراسل الإلكتروني وفتح فضاءات إلكترونية.

وتعتبر الإدارة المحلية وزارة الداخلية من أكثر قطاعات الدولة التي سا رعت بالتوسع في تطبيق الإدارة الالكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا الإطار والتي تمثلت

4 .زهيدة رباحي، مرجع السابق، ص47 .

5. المادة - 02 من القانون العضوي 12 / 03 ، المتعلق بتحد يد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، المرجع السابق.

خاصة في :

-رقمنة مصلحة الحالة المدنية:

وهو تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة كمبيوتر رئيسية وحفظها ليتم اس ت رجاعها إما للحصول على المعلومات المدنية للمواطن بصفة دقيقة، أ و من أجل تمكين ضا بط الحالة المدنية من عرض نسخ الالكترونية لوثا ئق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن

ليتمكن من حفظها أ و طباعتها [1].

-جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين :

إن إصدار وثائق الهوية والسفر البيومترية أهم أهداف استراتيجية الجزائر الالكترونية نظرا لايجابيات عديدة تعود بالنفع على المواطن الجزائري، حيث اتجهت الوزارة لإطلاق مشاريع لترقية الإدارات العمومية والإدارات المحلية، وذلك من خلال تطبيق نظام وطني للتعريف الالكتروني المؤمن الذي يرتكز على ثلاث محاور أساسية هي: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ، جواز السفر الالكتروني البيومتري ، ورخصة السياقة البيومترية [2]

- البلدية الذكية :

افتتحت أول بلدية الكترونية في الجزائر، والمشتغلة بالتكن ولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، بالمقر الفرعي الإداري لحي 500 مسكن بباتنة، ليتم تعميمه على كل البلديات ، وبذلك قطعت الجماعات المحلية خطوة جبارة في تاريخ عصرنتها، حيث خففت البلدية وفق هذا المنهج العبئ على المواطن من خلال استخراجه لمختلف الوثائق دون الانتقال إلى مقرها، لتكون التطبيق الفعلي لمفهوم تقريب الإدارة من المواطن والتي هي أساس بناء الإدارة الالكترونية [3]

1.علي سايح جبور، **الإدارة الالكترونية ودورها في تطوير اداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية بالجزائر** ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 01 ، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017 ، ص 07.

2. فضيلة خلفون ورياض بوريش ، **تطوير اداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الالكترونية،** المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 16 ، جامعة باتنة 1، جانفي 2020 ، ص 377

3. رابح الوافي وصلاح الدين شريط، **استخدام الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول،** مجلة معارف، العدد 23 ، جامعة البويرة، ديسمبر 2017 ، ص 375

تطبيقات أخرى للإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية :

تحميل وطباعة الاستمارات المختلفة التي تطلبها المصالح الإدارية في ملفات ورقية ما.

-تحميل وإرسال الصورة الرقمية البيومترية.

- تمكين الجالية الجزائرية بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص12 مباشرة عبر خدمة الانترنت.

- إرسال الشكاوي، العرائض والإخطارات للمفتش العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية مباشرة خاصة تلك المتعلقة بالممارسات والتجاوزات التي قد يتعرض لها المواطن في تعاملاته مع المصالح ال تابعة للوزارة والادارة المحلية وذلك عبر البريد الالكتروني الموجه لهذا الغرض

: insp-general@interieur.gov.dz

-التسجيل الالكتروني لقرعة للحج حيث يمكن للمعني أو أ حد اقربائه تسجيله من أي مكان دون وجوب الذهاب الى الشباك المخصص لذلك.

- رقمنة وثائق البطاقة الرمادية.

-تطوير عملية الاتصالات أثناء الانتخابات من خلال شبكة داخلية(انترانت).

-التراسل الالكتروني حيث تم تنصيب موقع خاص بالبريد الالكتروني يعمل على تزويد الدوائر بخدمات البريد الالكتروني [4] .

4. فضيلة خلفون ورياض بوريش، المرجع السابق، ص - 377 - 378 .

خاتمة الفصل الثالث

نستنتج في الاخير انه ،يتبين ان المشرع توخى صياغة ووضع قانون يستجيب لمتطلبات المرحلة بتفعيل دور الادارة المحلية ومن خلالها دور المنتخبين المحليين،والمهم تفادي العيوب والنقائص السابقة التي حالت دون تحقيق هاته الاهداف،كما ان فعالية ونجاح الإدارة المحلية تقوم على مدى قدرة هذه الهيئات على القيام بوظائفها ودورها المطلوب في تحقيق تنمية محلية شامله ومدى مواكبتها للتطورات العالمية في التسيير والتي أصبحت تقوم على قواعد الحكم الراشد والترشيد الإداري وإشراك المواطن في إدارة شؤونه العامة.

الخاتمة

ان الاهتمام بدراسة أنظمة الإدارة المحلية وسبل تطويرها تعد دراسة حديثة لأنها

تساهم في خلق التنمية والتطوير الإداري و تيسير حياة المواطن و مما خلصنا إليه رغم كل الإيجابيات التي طبعت الإدارة المحلية إلا أن هناك توجه عام لدى غالبية الأكاديميين والباحثين والممارسين على وجود إخفاقات في تطبيقها، حيث لم تتمكن الحكومات المركزية من تعزيز النهج ألامركزية بما يمكن من أحداث أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي بناء على أن الحكومات لم تمنح الوحدات المحلية السلطات والصلاحيات التي تمكنها من إعداد خطط وبرامج التنمية المختلفة، ولم يتمكن القانون من الإشراف على الكثير من المشاريع المركزية، مما يؤدي إلى سوء التنفيذ وتضارب الأولويات وعد تناغمها مع الاحتياجات المحلية للمواطنين، رافق ذالك عدم قدرات والإمكانيات التي تمكن ذلك المحليات من أجاز وتحقيق أهدافها.

و لعل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة تدفعنا إلى القول بأن هناك نقص راجع إلى وضعف بالأداء بنسبة متفاوتة وذلك مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة وذلك عدة عوامل سياسية وإدارية واقتصادية، هذه العوامل أثرت سلبا على مسار عملية التنمية المحلية والتطوير الإداري بالجزائر.

و من خلال النتائج المتوصل إليها وبالنظر إلى واقع إدارة الجماعات المحلية في

الجزائر من منطلق سير عمل المجالس المحلية، وفي إطار أهداف السياسة المحلية المرجوة والتي من أولوياتها أحداث تنمية محلية بغض النظر عن الجماعة المحلية سواء ولاية كانت أم بلدية فلكل منها اختصاصها في حدود ما خول لها القانون وأجاز لها العمل في إطاره، وبالنظر إلى المنظومة القانونية التي عرفتها الإدارة المحلية في الجزائر والتي تبرز تطور أسلوب التنظيم الإداري لها في إطار اللامركزية الإدارية بحيث نجد أن هناك آليات قانونية اتبعتها الدول الجزائرية لإرساء دعائم نظام إداري لامركزي يكون في مستوى تطلعات

الأفراد، فبالنظر لما جاء به التعديل القانوني الذي مس به الجماعات المحلية بالجزائر والمتمثل قانون البلدية رقم 11 / 10 وقانون الولاية الحامل لرقم 112 / 07 لما يهدف به تحسين لمستوى التسيير المحلي.

تبث واقع الإدارة المحلية في الجزائر ضعف مساهمتها في عملية التنمية ، رغم الصلاحيات التي كفلها لها القانون سواء القانون البلدي الجديد رقم 11/10 ، و قانون الولاية 12/07، و هذا نظرا لوجود عوامل موضوعية وترتبط أساسا بالعراقيل على المستوى المالي ، و الكادر البشري .

إن ممارسة الأدوار والمهام المسندة للإدارة المحلية بشقيها: الخدماتي والإنمائي

يتطلب وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة، يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات، وقادر على التخطيط والاستشراف، هذا إضافة إلى ضرورة تمتع المجلس المنتخب بالسلطات والصلاحيات التي تمكنه من التواصل المباشر مع المواطنين، وربط علاقات متينة مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتعاون مع الجميع لتنفيذ المشاريع وتجاوز العجز المالي وتنمية الاستثمارات المحلية

اضافة ال ذلك يمكننا وضع بعض المقترحات لإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية منها:
-تشجيع مشاركة قوى المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات، وخاصة بعد أن نص القانون البلدي الجديد على ضرورة مشاركة المواطنين في النشاط البلدي.
-نشر الوعي السياسي والانتخابي لدى المواطنين للقضاء على الجهوية اولعشائرية في الانتخابات المحلية.
-تدريب وتكوين العنصر البشري لاستخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة
زرع فكرة حب التغيير وذلك بتغيير الذهنيات
-الأخذ بعين الاعتبار التباين في الظروف والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمستويات المحلية.
-القضاء على مظاهر الفساد الإداري بتقوية أداء أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية
-ضرورة توفير الوسائل الإلكترونية الحديثة والتكوين العلمي على مستوى عال لمستخدمي

وموظفي الإدارة المحلية للتحكم بدقة في متطلبات وآليات الإدارة الإلكترونية ومنه سرعة التنفيذ.

-إعادة النظر في المخطط الهيكلي العام للإدارة المحلية
-الاهتمام بالمواطن بالدرجة الأولى لأنه هو المستهدف من عملية الإصلاح
-اعتماد المعايير العلمية عند سن القوانين والتشريعات الإدارية
-التأطير والتكوين الجيد للموظفين والمنتخبين المحليين
-إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية لسرعة التنفيذ و لتقريب الإدارة من المواطن.

قائمة المراجع

الكتب

-محمد الصغير بعلي ، **الولاية في القانون الاداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2014

- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر (بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع)**، ط 1 ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014

-عمار بوضياف ، **شرح قانون الولاية** ، ط1 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012 .

-صفوان المبيضين، و آخرون، **المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** ، د.ط (عمان: دار اليازوري للنشر و التوزيع) 2011

-بومدين طاشمة، **الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، عدد 26 جوان 2010

-خالد ممدوح: **البلديات المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، القاهرة المنظمة العربية للتنمية، 2009

-عبد العزيز صالح بن حبدور، **الإدارة العامة المقارنة**، ط 1 (عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع) 2009

-محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، عنابة، دار للنشر والتوزيع،2004.

-عبد المعطي محمد عساف محمد فالح صالح، **أسس العلاقات العامة** دار حامد عمان 2004

-محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)** ،عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيـع،2004

-ناصر دادي عدون، **إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي**، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2004

-ناصر لباد ، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)** ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 2001.

-عبد الرزاق محمد الدملي، **العلاقات العامة في التطبيق** ط 1، دار جرير للنشروالتوزيع عمان 2000

- أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،ترجمة محمد عرب حاصيل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

-خالد سمار الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية** ، ط 3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1993

-خالد سمار الزغبي ، **تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية** ، ط 3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1993

- محمد أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر**، ط 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) 1988

-علي عجوة، **دراسات في العلاقات العامة** دار النهضة العربية القاهرة 1985

- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقاربة**، ط2 الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982

- عادل حسن مصطفى زهير: **الإدارة العامة** دار النهضة العربية للطباعة والنشروالتوزيع بيروت 1976

- أحمد كمال أحمد: **العلاقات العامة في مجالات الاجتماعية والانسانية** ، مكتبة القاهرة الحديثة 1967

-محمد فتح الله الخطيب وصبحي محرم ، **الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1966

– طعيمة الجرف، **مبادئ في نظم الإدارة المحلية** ،مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1962

-محمد محمود الطعامنه: **بحث نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والاهداف)** الملتقى العربي الاول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي سلطنة عمان

-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الريحانة.

المذكرات والرسائل العلمية

-بوصبع فريدة ، **اصلاح الادارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة تخرج ماستر، تخصص ادارة محلية ، (جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019/2018

- ياسين ربوح، **محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر**،ملقاة عل طلبة السنة الثالثة تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2016- 2017

- خالدي فريد عبد الكريم، **الاتجاهات الحديثة في تطويرالادارةالمحلية في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2015 -2016

-مريم حمدي، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2014 / 2015 .

-مبروكة محر ز، **المكانة السياسية للمراة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 / 2014 .

-روبحي نور الهدى،**إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11-10** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2012.

-سهام شباب ، **إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية** ، رسالة ماجستر، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعةتلمسان كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،2012/2011

-عبير غمري ، **إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر** ، رسالة ماجستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/ 2011

-بلال خر وفي ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012

- محمد خشمون ، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011.

-باديس بن حدة ، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الادارة الحديثة في الوطن العربي،** مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011- 2010

صالحي عبد الناصر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية،** مذكرة ماجستير - ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010

-احمد بالجيلالى: **إشكالية عجز ميزانية البلديات** مذكرة ماجستير قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسييير جامعة تلمسان 2010

-أميرة رزيق، **حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

-نجلاء بوشامي، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية - 90 / 08 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق،** مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2006 / 2007 .

-كريمة بقدي ، **الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا** <<**دراسة حالة الجزائر** >>، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، 2001

المجلات والملتقيات

- فضيلة خلفون ورياض بوريش ، **تطوير اداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الالكترونية،** المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 16 ، جامعة باتنة 1، جانفي 2020 .

-محمد أمين أوكيل، **إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية،** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019.

- رابح الوافي وصلاح الدين شريط، **استخدام الادارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول**، مجلة معارف، العدد 23 ، جامعة البويرة، ديسمبر 2017 .

-علي سايح جبور، **الإدارة الالكترونية ودورها في تطوير اداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الالكترونية بالجزائر** ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 01 ، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017 .

-زهيدة رباحي، **ترقية المشاركة السياسية للمراة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 09 ، جامعة الجزائر 3، فيفري 2016.

-نصرالدين بن شعيب ومصطفى شريف، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث ، العدد10 ، 2012

ضيف أحمد، شتوح محمد، **تمويل التنمية الاسس والمنطلقات، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الاول بعنوان أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر** ، جامعة تمنراست، .2012

أمزاولي محمد،" **مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته** "، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة2008

-مصطفى درويش ، **الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة ، مدي تكيف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة**، مجلة الفكر البرلماني ، 17 أكتوبر 2002

-جلول شيبور،**المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة،دار الهد للطباعة والنشر ، أكتوبر ،2002.

-محمد طعامنة، **إشكالية المركزية، و اللامركزية الإدارية في نظم الإدارة المحلية**، في دول العالم الثالث، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة بغداد المجلد09 العدد30 2002

-بن كاملة عبد العزيز، **إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة،العدد 01 ،جانفي 2001

القوانين والمراسيم والمواد

-المرسوم الرئاسي 337-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018

-المادة 02من المرسوم التنفيذي 16 / 190 مؤرخ في 30 يونيو 2016 ، المتضمن كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ، ج ر، العدد 41

-المادة 02من المرسوم التنفيذي 16 / 190 مؤرخ في 30 يونيو 2016 ، المتضمن كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ، ج ر، العدد 41

- المادة 65 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ر عدد50 الصادرة في 28 اوت 2016

-المواد3و 5 و 9 و10 من قانون الانتخابات 10-16

-المواد78 و79و 76من قانون الانتخابات 16-10

-المادة 4/73 من قانون الانتخابات 10-16

-المرسوم الرئاسي 15-140،ج.ر.ج.ج،عدد 29 الصادرة في 31 ماي2015

- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 140 -15

-المواد 2و5و 8 و12 من المرسوم التنفيذي 141-15

-المواد 13 و14 و 19 من المرسوم التنفيذي 141-15

-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 / 105 المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، العدد 15 ، المؤرخة في 17 / 03 / 2013

- قانون عضوي رقم - 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ال متعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة، ج ر، العدد 01 ، الصادرة في 14 جانفي 2012

-المادة 26 من القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012

- المادة 46 و59 من قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية

المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12 -07 المؤرخ في 29 فبراير2012

-مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق لـ 20 ديسمبر 2011 يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 28 سبتمبر 2011

-المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 31 اكتوبر 1999

-المرسوم التنفيذي 97-278 المؤرخ في 26 جويلية 1997 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 97 و99 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 27 جويلية 1997

-الامر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الاحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية ، ج.ر.ج.ج عدد02 ، الصادرة في 11 جانفي 1963

-المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

- المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 94-215

-المادة 6 المؤرخ في 23 جويلية 1994 ،ج.ر.ج.ج،عدد48 الصادرة 27 يوليو 1994

-المادة 2 و 7من المرسوم التنفيذي 94-216

- المواد1و 38 و39و 40 و 41و 42 من قانون الولاية90-09

-المواد45 49 و550و و 54 من قانون الولاية90-09

- المواد 32و 33و 66و 68 من قانون البلدية رقم 90-08

فهرس المذكرة

اهداء	ا
شكر وعرفان	ب
المقدمة	1
الفصل الاول : الادارة المحلية (ايطار نظري)	-
تمهيد الفصل الاول	08
المبحث الاول: التطور التاريخي للادارةالمحلية مفهومها	09
المطلب الاول التطور التاريخي للادارة المحلية	09
المطلب الثاني : مفهوم الادارة المحلية	10
المطلب الثالث : فلسفة الادارة المحلية	11
*المبحث الثاني: مقومات الادارة المحلية وخصائصها	12
المطلب الاول مقومات الادارة المحلية	12
المطلب الثاني : خصائص الادارة المحلية	13
المبحث الثالث :اسباب واهداف واهمية الادارة المحلية	16
المطلب الاول : اسباب وجود الادارة المحلية	16
المطلب الثاني : اهداف الادارة المحلية	20
المطلب الثالث : اهمية الادارة المحلية	22
*المبحث الرابع: عوامل نجاح ومعوقات الادارة المحلية	23
المطلب الاول : عوامل نجاح الادارة المحلية	23
المطلب الثاني : معوقات الادارة المحلية	24
خلاصة الفصل الاول	26
الفصل الثاني :الجماعات المحلية في الجزائر	-
مقدمة الفصل الثاني	28
المبحث الاول : الإيطار القانوني والوظيفي للولاية	29
المطلب الاول التطور التاريخي للولاية	29
المطلب الثاني : مفهوم الولاية	31
المطلب الثالث : هياكل الولاية	32
المبحث الثاني : الإيطار القانوني والوظيفي للبلدية	48
المطلب الاول : التطور التاريخي للبلدية	48
المطلب الثاني : مفهوم البلدية	51

المطلب الثالث : هياكل البلدية	52
المبحث الثالث : الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر	59
المطلب الأول : الرقابة على الولاية	59
المطلب الثاني : الرقابة على البلدية	66
خلاصة الفصل الثاني	70
الفصل الثالث: واقع الادارة المحلية في الجزائر وافاقها مستقبلية	-
مقدمة الفصل الثالث	72
المبحث الاول: الادارة المحلية ضمن التشريعات القانونية الحديثة	73
المطلب الاول: البلدية في التشريع الجديد 11/10	73
المطلب الثاني: الولاية في التشريع الجديد 07/12	73
المبحث الثاني : واقع الادارة المحلية في الجزائر	74
المطلب الأول: الادارة المحلية وتحديات التسيير	75
المطلب الثاني: الادارة المحلية والفساد الاداري	75
المطلب الثالث: الادارة المحلية و أزمة التمويل المحلي	79
المبحث الثالث : الآفاق المستقبلية للادارة المحلية في الجزائر	81
المطلب الأول: الادارة المحلية و الاستثمار الموارد البشرية	81
المطلب الثاني: الإدارة المحلية و تعديل المنظومة القانونية	82
المطلب الثالث: تحديث وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر	84
خلاصة الفصل الثالث	93
الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	97